

جامعة القرى القىة - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السىاسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائى

بعض وان

الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة

تحت إشراف :
- البروفيسور: سعدي حيدر

من إعداد الطالبة:
مناح الهام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة فى البحث
ريمة مفران	أستاذ محاضر أ	رئيسة
سعدي حيدر	أستاذ التعليم العالى	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر أ	ممتحنا



جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بـعـنـوان

الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة

تحت إشراف :

– البروفيسور: سعدي حيدرة

من إعداد الطالبة:

مناح الهام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريمة مفران	أستاذ محاضر أ	رئيسا
سعدي حيدره	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

الكلية لا تتحمل
أي مسؤولية
لها يرد في
المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ
بِهَا عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ
□ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

□

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنهتدي إليه لولا فضل الله علينا
وبختام مذكرتي لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان
إلى أستاذي الفاضل " البروفيسور سعدي حيدرة " الذي تفضل
بالإشراف على هذه المذكرة وبكل صدر رحب فأثراني بنصائحه
وتوجيهاته فلك مني جزيل الشكر والعرفان
إلى أساتذتي الأفاضل بجامعة تبسة أخصكم بالشكر فردا فردا.
إلى أعضاء اللجنة الموقرين مشكورين على تصفح مذكرتي
ومناقشتها .

الإهداء

إلى من قال فيهما الرحمن: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً " صدق الله العظيم

إلى نبض قلبي وسر سعادتي إلى سندي ومصدر قوتي فخري وأملي من دفعتني نحو طريق العلم والنور من زرعت في نفسي الشجاعة وعلمتني الصبر والكفاح أمي حبيبة قلبي .

إلى قرّة عيني ، الحنون العطوف سباق الخير ، إلى الحكيم لقمان أبي أمني وأماني ، ملجأني وسندي في الدنيا ، مسهل الصعاب بطلي الخارق

إلى إخوتي أبطال الأعداء : سيد نوح طه أدامكم الله لنا عزاً

إلى أخواتي : بسمّة صفاء وأماني توائم روحي ، نبض قلبي فرحي وسعادتي كنزي في الدنيا قوتي وملجأني أدامكن الله لي حبلاً أستند عليه

إلى سكر منزلنا : أنس وليان بارك الله فيكما وحفظكما لأختي

إليك بيوزة يا من عانقتني دعواتك في كل خطوة أدام الله الصحة رفيقة لك

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة خاصة مروي

إلى كل من ساندني صديقاتي وأحبتي

أولا باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

د.س.ن: دون سنة نشر

د.م.ن: دون مكان للنشر

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ط: طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

n⁰ : numéro

مقدمتہ

النقود لا تحتفظ دوما بنفس قدرتها الشرائية فقد يرى الفرد أو المصرف أو الشركة إيداعها في البنوك أو إقراضها للغير، مقابل فائدة ثابتة إلى أنه رغم الفوائد ومخاطر القرض المحدودة، فإن التضخم عادة ما يكون أكبر قدرا من هذه الفوائد ولتفادي ذلك يقبل المدخر تحمل بعض المخاطر عن طريق شراء أسهم شركات تتداول لدى البورصة، ولقد أسس أول سوق مالي أطلق عليه اسم البورصة حيث اشتق هذا الاسم من تاجر بلجيكي الأصل واسمه فان دي بورص حيث كان يملك فندقا في بلجيكا يلتقي فيه التجار لإتمام عملياتهم التجارية في القرن 15 عشر، حيث أن البضائع لم تكن موجودة بشكل فعلي في السوق بل يستلزم البائع والمشتري بتسليم البضاعة في تاريخ محدد وبسعر ومكان متفق عليهما وبناء على ذلك فإن للبورصة دورا اقتصاديا تمويليا لا يستهان به حيث تعد المركز الأول لخلق السيولة داخل البلاد عن طريق تداول القيم المنقولة المقيدة فيها ويسمح سوق البورصة بدخول مدخرين جدد محل جملة الصكوك الذين يريدون التصرف فيها، مما يحقق السيولة النقدية.

إلا أن تحديد القوانين للقائمين على تنفيذ معاملات البورصة قد يشغله بعض الوسطاء لتحقيق بعض الأرباح غير المشروعة لهم أو للغير مما يؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة، وقد حدث من التلاعب صور مختلفة في البلدان المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان الأوروبية وهو ما دفعهم إلى تدارك نقص التشريعات الجنائية وإرساء عقوبات لجرائم لم يكن لها وجود في السابق، وذلك لما تمثله هذه الممارسات من خطورة على اقتصاد البلاد وسياسته المالية ولما تمثله كذلك من خطورة على الاستثمار في البورصة مما دفع العديد من التشريعات إلى إرساء المسؤولية الجنائية لجرائم البورصة فمثلا التجربة الجزائرية مع بنك الخليفة جعلت المواطنين يدركون خطر عدم الشفافية وظهرت أولى معالم الحماية الجنائية للبورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الصادر في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10/01/1996 وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 وقد تضمن هذا المرسوم تجريم بعض السلوكيات الغير المشروعة التي قد تقع في بورصة القيم المنقولة محددًا توقيع الجزاءات الجنائية بهدف كفالة حماية جنائية للمتعاملين والمعاملات في البورصة.

وتتجسد أهمية هذه الدراسة في بعدين أحدهما نظري والآخر تطبيقي:

فمن الناحية النظرية فإن الحماية الجزائية للبورصة تثير مشاكل قانونية جديدة بالدراسة لإيجاد الحلول القانونية لتصدي مختلف السلوكيات الغير المشروعة التي قد تنشأ داخل الأسواق المالية خاصة أن التشريع المنظم للبورصة في الجزائر لا يعود لوقت بعيد وبالتالي لا توجد تعليقات فقهية وسوابق قضائية.

- البورصة مكان لتجمع الأصول المالية في مؤسسة اعتبارية وتداولها بين الأفراد والمؤسسات كما لها الفضل في إعطاء نظرة عامة عن حالة الاقتصاد الوطني لدولة ما فهي المرآة العاكسة لحالته الصحية.

- البورصة محور التعاملات الاقتصادية والتبادل بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض.

- ومن الناحية التطبيقية تظهر أهمية موضوع الدراسة في أنه تناول أحد المواضيع التي من شأنها تعزيز الثقة لدفع الاستثمار البورصي خاصة على مستوى القطاع الخاص من خلال رصد السلوكيات الضارة والعمل على مكافحتها وهذا في ظل الضبابية التي تكتنف البورصة وفشل مساعي الدولة لإنعاش الاستثمار في البورصة بإتباع سياسة الإعفاء الجبائي المؤقت وكذلك عبر دفع المؤسسات العمومية لاكتساب البورصة لخلق نوع من الثقة لدى الأفراد والشركات.

تتمثل جملة الدوافع الرئيسية لدراسة الموضوع في دوافع ذاتية يمكن حصرها في:

- الطابع المزدوج الاقتصادي والجنائي لموضوع البحث، ما يعطي نوعا من الإثارة خاصة إذا تعلق بأحد أكثر القطاعات المالية غموضا ألا وهي البورصة.

- حداثة موضوع البورصة وعدم اهتمام الباحثين القانونيين بالخوض في تفاصيله.

- الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية.

- كنتيجة لما سبق **نطرح الإشكالية التالية:** كيف ساهم التشريع الجزائري الجزائي في

تحقيق الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة ؟

أما عن المنهج المتبع أو المعتمد في الدراسة وطبقا للقاعدة شبه الراسخة في البحوث

القانونية والتي مفادها أن طبيعة الموضوع هي التي تحدّد طبيعة المنهج المتبع.

فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي على سبيل البيان لدراسة السلوك ضمن الإطار العملي للبورصة والإلمام بجميع جوانب الموضوع.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي للوقوف عند النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للبورصة وذلك للوصول إلى مختلف السلوكيات المجرّمة وإيجاد مواطن الضعف والقوة في التشريع الجزائري إماما بالأحكام الإجرائية لمتابعة الجرائم.

وتتمثل جملة أهداف الدراسة في إبراز معالم الحماية الجزائية من خلال تحديد الممارسات التي تدخل في المجال البورصي والإجراءات الإدارية والعقوبات الجنائية المقررة لها وتوضيح دور المنظومة الجنائية كآلية لتكريس الشفافية وتعزيز الثقة في أسواق المال والوقوف والإلمام بالحماية الجنائية من خلال عدة أحكام إجرائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

وفيما يخص الدراسات السابقة فقد تم تسجيل أطروحة دكتوراه تخصص قانوني جنائي خاص بجامعة باجي مختار عنابة للباحث حمزة عبد الوهاب بعنوان الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن لسنة 2014، كما تم تسجيل أطروحة دكتوراه تخصص قانون بجامعة مولود معمري تيزي وزو للباحثة سليمان صبرينة بعنوان جرائم البورصة (دراسة مقارنة) لسنة 2018، إضافة إلى أطروحة دكتوراه للباحثة تواتي نصيرة بعنوان ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري (دراسة مقارنة) بجامعة مولود معمري تيزي وزو لسنة 2013.

أما فيما يتعلق بصعوبة الدراسة: فنتمّثل في قلة المراجع للمؤلفين الجزائريين حيث اعتمدنا على مراجع المشاركة أكثر وذلك لحدثة جهاز البورصة في الجزائر.

- إضافة إلى أن المشرّع الجزائري لم يعالج الموضوع في تشريع مستقل واحد وإنما ورد في العديد من النصوص التشريعية المتفرقة مما يطرح صعوبة في الدراسة.

- للإجابة عن الإشكالية المطروحة ووفقا للمنهج المتبع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى صور جرائم بورصة القيم المنقولة فصل بمبْحَثين:

المبحث الأول معنون بجرائم البورصة الماسة بحسن السير والتنظيم والمبحث الثاني بعنوان جرائم البورصة الماسة بالمعلومة وشفافيتها.
أما الفصل الثاني فكان بعنوان الأحكام الجزائية لمتابعة جرائم البورصة وقمعها بمبحثين المبحث الأول يتناول خصوصية متابعة جرائم البورصة أما المبحث الثاني فيتناول خصوصية قمع جرائم البورصة.

الفصل الأول:

صور جرائم بورصة القيم
المنقولة

✓ المبحث الأول: جرائم البورصة الماسة بحسن السير والتنظيم

✓ المبحث الثاني: جرائم البورصة الماسة بالمعلومة وشفافيتها

الفصل الأول: صور جرائم بورصة القيم المنقولة

تخضع البورصة للمنافسة الحرة النزيهة وذلك من خلال تفاعل قوى العرض والطلب حيث يؤدي هذا التفاعل إلى تحديد الأسعار والمؤشرات التي تبنى عليها قرارات الاستثمار في القيم المنقولة سواء بالبيع أو الشراء أو الاحتفاظ بها، هذا التفاعل لا يكون إلا من خلال فعالية السير والأداء الداخلي للبورصة فتدخل الأفراد والمؤسسات في قانون العرض والطلب قد يؤدي إلى الحيلولة دون تحقيق الاستثمار النزيه ولذلك بالتأثير عليه من خلال التلاعب في كمية القيم المنقولة أو ممارسة أنشطة دون الحصول على اعتماد من الجهات المؤهلة لذلك التي تعرقل مهمة الضبط والرقابة الآنية واللاحقة الممارسة من طرف إدارة البورصة، مما استدعى ضرورة ضمان حسن سير البورصة وتجرىم كل الأفعال الماسة به (المبحث الأول).

إضافة إلى ضمان حسن سير البورصة وتنظيمها وجب ضمان إتاحة مجموعة من المعلومات الصادقة والشفافة حول القيم محل التداول وضرورة تحقيق المساواة في الحصول على هذه المعلومات هذا ما جعل التشريع الجزائري يجرم كافة التصرفات والممارسات التي تتعلق بالمعلومة وشفافيتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جرائم البورصة الماسة بحسن السير والتنظيم

تناول المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالبورصة في المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 1996/01/10 و بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 حيث تناول من الجرائم المنصوص عليها تلك التي تحقق السير الحسن للبورصة؛ جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة في المطلب الأول وجريمة التداول الغير القانوني للقيم المنقولة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة

تعتبر البورصة وسيلة لاستثمار الأموال وتمييتها فهي كما يقول الأستاذ WILFRID دار للعب والرهان وأفضل مكان للمضاربة أن يتم تكوين الثروات والدفاع عنها لذلك يجب أن يكون فيها كل اللاعبين على قدم المساواة¹ حيث نتعرض للمضاربة المشروعة وغير المشروعة في البورصة في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتناول نية أركان جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة.

الفرع الأول: المضاربة المشروعة والغير المشروعة في البورصة

من خلال هذا الفرع سنتعرض إلى تعريف المضاربة في البورصة وتمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة (أولا) إضافة إلى تعريف المضاربة غير المشروعة (ثانيا).

¹ - « la bourse est en peu le casino des affaires, c'est le lieu privilégié de la spéculation ou se font et se défont les fortunes, c'est pour cela les joueurs doivent être sur le même pied d'égalité » WILFRID Jeandidier, droit pénal des affaires, 3ème édition Dalloz, cool précis, paris,1999, p112.

أولاً: تعريف المضاربة المشروعة في البورصة وتمييزها عن باقي المصطلحات المتشابهة.

1- تعريف المضاربة المشروعة

تعددت التعاريف المقدمة للمضاربة في البورصة فهناك من عرفها على أنها: "عملية يقوم بها أشخاص بناء على معلومات فنية وتقديرات مدروسة للانقاع من فروق الأسعار في الزمان والمكان".¹

كما عرفت على أنها " عمليات بيع وشراء يقوم بها الأشخاص لا بقصد تسلّم وتسليم السلعة وإنما لجني ربح من الفروق الطبيعية التي تحدث في أسعار الأسهم بين وقت وآخر وهم يقومون بعملياتهم هذا اعتماداً على تقديرهم للعوامل المؤدية لصعود الأسعار أو هبوطها وقدرتهم الشخصية على تمحيص تلك العوامل وتحليل نتائجها والاسترشاد بالتجارب الماضية والاعتبارات النفسية.²

وعليه فالمضاربة تعتبر القوة المنشطة للبورصة وسبب رواجها وبدونها تظل راکدة فهي وسيلة لتوجيه المستثمرين نحو المشاريع ذات الإنتاجية العالية وإبعادهم عن الشركات الضعيفة كما أنها تحد من التقلبات والتموجات الشديدة في الأسعار.³

1- تميز المضاربة في البورصة عن المفاهيم المشابهة لها

باستقراء التعاريف السابقة للمضاربة في البورصة وتقدير أهميتها نسبياً نميز بينها وبين كل من القمار والتجارة.

- تميز المضاربة عن القمار: تستند المضاربة المشروعة إلى حسابات ودراسات وتحاليل صحيحة من أجل تحقيق ربح متوقع لكن إن تمت دون وعي وإدراك بالاعتماد فقد على التنبؤ والحظ فهي تنقلب إلى المقامرة، حيث أن المقامر يرغب في الثراء السريع وتختلف المضاربة عن القمار في عدة نواحي منها أن المضاربة عمل

¹ - صلاح الدين حسين السيبي، بورصات الأوراق المالية، دط، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص 18.

² - محمود أمين زويل، بورصة الأوراق المالية، دط، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ب.س.ن، ص 51.

³ - أحمد باز محمد متولي، الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015، ص 338.

اقتصادي منظم، في حين أن المقامرة تخبط أساسه التخمين بمستقبل مجهول، وتقلب الأسعار في المضاربة يكون طفيفا حسب العرض والطلب عكس المقامرة التي تؤدي إلى تقلب سريع في الأسعار.¹

- تميز المضاربة عن التجارة: التجارة هي ممارسة البيع والشراء في السلع والبضائع حيث تتميز عن المضاربة في البورصة من عدة نواح:
- يقبض التاجر السلع عكس المضارب الذي يكتفي قبض أو دفع فروق الأسعار وهربا يعرف بالمقاصة.²

كما أن التاجر في العادة يحتفظ بمخزون من السلع والبضائع يبيع فيها ويشترى فهي سلع موجودة وملموسة، على عكس المضارب الذي لا يحتفظ بأي مخزون من القيم المنقولة وإنما يشتري مؤقتا ثم يبيع بمجرد ارتفاع الأسعار.³

ثانيا: تعريف المضاربة الغير المشروعة في البورصة

عرفها الفقه على أنها " اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر ورقة مالية ما لكي يتم تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يسفر عنه العرض والطلب في الظروف الطبيعية.⁴

في حين عرّفها لائحة الإتحاد الأوروبي رقم UE /57/2014 المتعلقة بسوء استغلال السوق في المادة الخامسة منها كما يلي: يشتمل مفهوم التلاعب في السوق ما يلي: القيام بمعاملة أو إعطاء مؤشرات خاطئة ومضللة حول العرض أو الطلب أو سعر أداة مالية أو تثبيت سعر قيمة ما لم تكن وفق الممارسات المقبولة في السوق.

- استخدام مختلف أشكال الخداع أو أي نشاط آخر من أجل التأثير على سعر أداة أو عدة أدوات مالية.

¹ - علي عبد الأحمد أبو البصل، المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، عدد 2 لسنة 2009، جامعة دمشق، ص 811.

² - رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر، عنابة، ب ت ن، ص 201.

³ - الصيرفي محمد، البورصات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 73.

⁴ - محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 122.

- نشر المعلومات عن طريق وسائل الإعلام بما فيها الإنترنت وبأي وسيلة أخرى تعطي إشارات خاطئة أو مضللة في العرض أو الطلب أو تطور أداة مالية أو عقد مرتبط.
- التلاعب في حساب المؤشرات المرجعية بنقل المعلومات الخاطئة والمضللة.¹

الفرع الثاني: أركان جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة

أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 3/60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والمعدلة بالقانون رقم 03-04² التي نصت على ما يلي: " .. كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير...".

مع الإشارة أنه قد نص عليها في قانون العقوبات وذلك في المادة 172 ثم عاد وأكد على الطابع غير المشروع للممارسات التي تؤدي إلى الإخلال³ بالسير المنتظم بالبورصة.

حيث سنتناول الركن المادي للجريمة (أولا) ثم الركن المعنوي لها (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة

يتحقق الركن المادي في جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة بقيام الجاني بسلوك المجرّم المتمثل في ارتكاب أو محاولة ارتكاب "مناورة ما" بهدف عرقلة السير المنتظم من خلال تضليل الغير حيث جاء المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي بعبارات عامة في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم التي تؤكد أن الجريمة تقع بأي نشاط مباشر أو غير مباشر حيث تتسم الجريمة بالابتكار في وسائلها أي أنه لم

¹ - Directive n° 2014/57/UE du 16 Avril 2014, relative aux abus de marché, joue n° 173 du 12 juin 2014, www.legifrance.gouv-fr.

² - مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. عدد 74، الصادر بتاريخ 26 جوان 1994 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر.ج. عدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

³ - تنص المادة 172 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-15 ج.ر.ج. عدد 29 صادر بتاريخ 18 يوليو 1990 على ما يلي: يعد مرتكبا لجريمة المضاربة الغير المشروعة كل من أحدث...وسائل احتيالية.

يحصر وسائل ارتكاب الجريمة حيث تقوم الجريمة على ركنين أساسيين يتمثلان في القيام أو محاولة ممارسة مناورة⁽¹⁾ بهدف عرقلة السير المنتظم للبورصة إضافة إلى ركن تضليل الغير⁽²⁾.

1- القيام بمناورة في البورصة:

تتعدد وتتووع الأشكال والأعمال والممارسات التي يمكن أن تشكل مناورة في البورصة فهي من أشد أنواع الجرائم ذكاء وفهما للمتغيرات الاقتصادية وتأثير بالمكسب والخسارة¹ هذا ما جعل المشرع الجزائري يتفادى حصر وسائلها كما سبق ذكره وكان للقضاء دور كبير في كشف الوسائل حيث نذكر بعض منها:

- **البيع الصوري:** وهو خلق تعامل صوري على سهم ما لإيهام المتضاربين بأن السهم عليه حركة، أو يخبئ خيرا أو محفزا لهذا السهم في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على السهم².
- **الشراء بقصد الاحتكار:** قيام الجاني أو جماعته بشراء كل الكميات المعروضة أو معظمها حتى يتمكن لاحقا من بيعها بالسعر الذي يحقق له الربح المناسب حيث لا يكون للمستثمر إلا الشراء بالسعر الذي حدده المحتكر، وهو ما دفع بالمشرعين إلى إلزام المساهمين بالتصريح عند تجاوز عتبات المساهمة بنسب معينة³ منها المادة 65 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 03-04.
- **التلاعبات المحاسبية:** وهو ما يعرف أيضا بالمحاسبة الإبداعية إذ يعتمد أعضاء مجلس الإدارة إلى الاشتراك مع المحاسبين لتضخيم القوائم المالية لرفع قيمة الأسهم.

¹ - صالح أحمد البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، ط1، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001، ص 305.

² - محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 125.

³ - آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 427.

- أول شركة انهارت نتيجة هذا النوع من التلاعبات هي أكبر الشركات الأمريكية أنرون Enron العاملة في مجال الطاقة بالاشتراك مع مكتب المحاسبة آرثر أندرسون.¹

2- تضليل الغير: يعتبر تضليل الغير في نص المادة 60 نتيجة جرمية يجب تحققها لاكتمال عناصر الركن المادي إضافة إلى القيام أو محاولة القيام بمناورات كما سبق بيانه حيث يتم تضليل أحد المستثمرين أو المتعاملين أو المضاربين في البورصة باستخدام كافة الأساليب الاحتيالية سواء يتعلق الأمر بالمعاملات التي تتم داخل البورصة أو المتعلقة بالقيم المتداولة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة

القصد الجنائي العام هو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر وقبولها،² حيث يتحقق العلم في جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة بعلم الجاني بكل الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، حيث يتعين عليه أن يعلم أن ما يقوم أو يحاول القيام به غير مشروع ومخالف للنصوص القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بتلك التصرفات بغرض التأثير على أسعار القيم المنقولة والمتداولة لتحقيق أغراض لا يمكن تحقيقها وفق آليات السوق الطبيعية، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص وهو الإخلال بالبورصة وإعاقة سيرها عن طريق تضليل الغير وهو ما أكدته المادة 60 من نفس المرسوم التشريعي 93-10 بعبارة " بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة".

المطلب الثاني: جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

لجأت كافة التشريعات أولها التشريع الجزائري إلى تنظيم قواعد إنشاء وتداول القيم المنقولة بنصوص قانونية وتنظيمية لضمان سلامة المعاملات التي تتم بالبورصة حيث تصدى المشرع الجزائري للتداول غير القانوني للقيم المنقولة من خلال نص المادة 58

¹ رمضان عارف، رمضان محروس، الأزمات المالية وانعكاساتها المحاسبية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية الإدارية، عدد6، سنة 2016، جامعة أم البواقي، ص 30.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 605.

من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث نصت على ما يلي: " يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف صيغة السندات المعنية بالمخالفة ".

بالرجوع إلى نص المادة 05: " لا يجوز إجراء أي مفاوضات تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة"، غير أنه يمكن أن تتم عمليات التداول على السندات المسعرة في البورصة التي تصدرها الدولة، والأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام.¹

يتضح لنا مما سبق أن جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة تقوم على ركن مادي (الفرع الأول) لكن اكتماله لوحده ليس كافيا لإثارة المسؤولية الجزائية للجاني ما لم يتحقق الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

يتخذ الركن المادي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة عدة صور تتمثل في ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد (أولا)، ممارسة الوسيط لنشاط غير مرخص في الاعتماد (ثانيا) وأخيرا التصرف في القيم المنقولة دون تفويض من صاحبها (ثالثا).

أولا: ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد

يتمثل النشاط الإجرامي في هاته الصورة في قيام الجاني بالتفاوض على إبرام صفقة " مفاوضات تتناول قيما منقولة في البورصة " حيث تنص المادة 05 سابقة الذكر إضافة إلى نص المادة 15 و 17² من نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم

¹ - المادة 05 و 58 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - المادة 15 والمادة 17 من نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15، المؤرخ في 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ج.ج.ج عدد 55 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2015.

01/15 المؤرخ في 15 أفريل دون الحصول على اعتماد من السلطة المختصة بذلك أما بالنسبة لمحل النشاط الإجرامي فيشترط التشريع الجزائري أن يرد التفاوض أو التوسط على القيم المنقولة داخل البورصة لقيام المسؤولية الجزائية للوسيط حسب المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بعبارة "إلا داخل البورصة".

إلا أنه ورد استثناء عن الأصل العام لمحل النشاط الإجرامي حيث يمكن إجراء معاملات وفق إجراء التراضي بين المتدخلين في السوق عندما يتعلق الأمر بالقيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام أو تلك المتعلقة بشركات الأسهم خارج البورصة،¹ بتوفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة الثانية التي تقضي بأن تداول السندات المسعرة في البورصة خارج البورصة يكون من قبل الوسطاء والبنوك والمؤسسات المالية وأخرى حددتها المادة الثالثة وهما شرطا: - إن لا يقل مبلغ الصفقة² على حد أدنى تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إضافة إلى أن يتم إنجاز الصفقة على أساس القيمة المسعرة الأخيرة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد بسط الحماية الجزائية على السندات التي يتم تناولها خارج البورصة.

ثانيا: ممارسة الوسيط لنشاط غير مرخص في الاعتماد

يلتزم الوسيط في عمليات البورصة بممارسة ومزاولة النشاط المرخص له في عمليات البورصة وفقا للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها وبالتالي يعتبر مرتكبا لجريمة التداول الغير القانوني للقيم المنقولة في حالة ممارسته لنشاط آخر غير النشاط الذي يتم اعتماده من قبل الجهات المعنية في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نذكر منها ما جاء في نص المادة الثانية من النظام 01-15 السالف الذكر:³

¹ - نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-02 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة ج.ر.ج.ج، عدد 22 صادر بتاريخ 27 مارس 2005.

² - تنص المادة الثانية من نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-02، المرجع نفسه، على ما يلي: يقتصر التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة وفق إجراء التراضي على الوسطاء في عمليات البورصة والبنوك والمؤسسات المالية.

³ - المادة 02 من نظام لجنة عمليات البورصة وواجباتهم رقم 01-15، مرجع سابق.

- التداول للحساب الخاص.
- حفظ القيم المنقولة وإداراتها.
- توظيف القيم المنقولة.
- إرشاد المؤسسات في مجال هيكله رأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

ثالثا: التصرف في القيم المنقولة دون تفويض من صاحبها

تجدر الإشارة إلى أنه يتم إزالة الطابع المادي للقيم المنقولة حيث تمت تعريف إزالة الطابع المادي للقيم المنقولة بأنها: " عملية تحويل الأوراق المالية من شكلها المادي إلى قيود دفترية محاسبية¹ كما تنص المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 أن الوساطة هي وكالة تفويض بموجبها يتسلم الوسيط أموال العميل مشفوعة بتفويض إدارة بل أن المادة 13 من نفس المرسوم كانت أوضح بيان حيث أوجبت: " على الوسطاء أن يبرموا مع زبائنهم عقود تفويض وهكذا يصير من المؤكد أن الوسيط ليس إلا وكيل عن العميل ولأنها وكالة بمقابل فيكون الوسيط وكيلا بالعمولة.²

وعليه تقوم جريمة التصرف في القيم المنقولة من طرف الوسيط إذا تفاوض على قيم زبونه دون الحصول على تفويض أو أمر من صاحبها حيث يكون التصرف إما بيعا أو شراء أو إصدار أو تسويق أو حفظ أو إدراج أو إقراض أو رهن أو أي صورة أخرى.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التداول الغير القانوني للقيم المنقولة

لم تبين التشريعات المقارنة صورة الوضع النفسي للجاني في جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة مما جعل الفقه يتخذ اتجاهين أولهما ينادي بأنها من الجرائم المادية المحضة (أولا) وثانيهما ينادي بأنها من الجرائم العمدية (ثانيا). أما التشريع الجزائري فاشتراط القصد الجنائي الخاص (ثالثا)

¹- الضبع أشرف، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص 170.

²- رزيق موسى، " المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2 لسنة 2008، جامعة الجزائر، ص 292.

أولاً: الاتجاه القائل بأن جريمة التداول الغير القانوني للقيم المنقولة من الجرائم المادية: يرى جانب من الفقه أنه يكفي لتمام جريمة التداول الغير القانوني للقيم المنقولة ارتكاب السلوك المادي الإجرامي المكون لها دون حاجة لإثبات الركن المعنوي حيث أن ممارسة نشاط التداول غير القانوني بحد ذاته يشكل خرقاً لنص تشريعي سواء تعمد الجاني ذلك أو وقعت بسبب الرعونة أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة وهذا ما ينطبق على الوسيط في عمليات البورصة باعتباره مهني يفترض لديه العلم التام بالأصول العلمية والتنظيمية لمهنته.¹

ثانياً: الاتجاه القائل بأن جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة من الجرائم العمدية: يتمثل العمد في العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيقها، حيث يشترط علم الوسيط أو أي شخص آخر بكل الوقائع المشكلة للجريمة وبالظروف التي تجعل من الفعل جريمة، فإذا كان العلم شرطاً لتوافر القصد الجنائي، فإن الجهل أو الغلط في الوقائع يؤدي إلى انتفائه نصوص المواد المجرمة في قانون البورصة لم تحدد بدقة عناصر الجريمة لكونها جرائم اقتصادية حيث يأخذ الغلط فيها حكم الغلط في الوقائع ولاستكمال دعامة الركن المعنوي وجب اتجاه الإرادة إلى تحقيق عناصر جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة السابقة الذكر.²

ثالثاً: قيام الركن المعنوي على القصد الجنائي الخاص في التشريع الجزائري

تنص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم على أنه يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف النصوص التنظيمية والتشريعية الخاصة بالبورصة لعقوبة سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات أي المادة 376

¹ - جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 45.

² - بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب للقانون الجنائي للأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 179.

والتي تعاقب على جريمة خيانة الأمانة حيث جاء فيها ما يلي: " كل من اختلس أو بدد سوء نية وذلك إضرار بمالكي أو واضعي اليد عليها أو حائزها".
وبالتالي جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي خاص يتمثل في نية تملك الشيء محل الجريمة والمتمثل في القيم المنقولة حيث أضاف المشرع كلمة "سوء نية" وهو ما يؤكد اشتراط القصد الجنائي الخاص.¹

¹ - حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانوني جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2014، ص 427.

المبحث الثاني: جرائم البورصة الماسة بالمعلومة وشفافيتها

جل أزمات البورصة في العالم سببها الرئيسي يعود إلى استغلال المعلومات الإمتيازية غير المتاحة للجمهور من أجل القيام بعمليات أو عدة عمليات الذي يعد انتهاكا لمبدأي الشفافية والمساواة في استغلال المعلومات المالية لأجل ذلك كانت جل قوانين سوق رأس المال يجرم هذا السلوك وتفرض عليه عقوبات رادعة من أجل الحفاظ على استقرار الأسواق المالية، حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم في فقرته الأولى على أنه:

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته لمهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات " وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول.

أما الفقرة الثانية فجاءت مكملة للفقرة الأولى دالة على جريمة نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة في البورصة ونصت على ما يلي: " كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أي وضعية مصدر، تكون سندات محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار، وهو ما سيتم مناقشته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية

تتيح طبيعة وظيفة أو مهنة العامل بالبورصة القدرة على الاطلاع على معلومات وأسرار لم يكن في مقدوره العلم بها لولا ممارسته لها حيث تلزمه بواجب الكتمان،¹ حيث أن استغلالها يحقق أرباحا غير عادية للمطلعين عليها مقارنة بما يحققه المتعاملون الآخرون وهذا من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة مما ينتج الأزمات المالية في البورصة.

فالهدف الأساسي من تجريم استغلال المعلومة الإمتيازية هو تحقيق العدل والمساواة بين كافة المساهمين والمستثمرين حيث تعتبر جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية الأكثر شيوعا بين جرائم البورصة ولقيامها وجب توفر جملة من الشروط السابقة (الفرع الأول) إلا أن توفر هاته الشروط لوحدها غير كاف لقيامها إن لم تتجه إرادة صاحبها إلى ارتكاب الفعل المجرّم وتوفر الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط السابقة لقيام جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية

يقصد بالشروط السابقة لقيام الجريمة مركز أو عنصر يسبق بالضرورة وجود الجريمة وبدونها يكون الفعل غير معاقب عليه حيث سنتعرض أولا إلى تعريف المعلومة الإمتيازية وذكر خصائصها (أولا) إضافة إلى ذكر الصفة تفصيلا في هاته الجريمة (ثانيا):

أولا: تعريف المعلومة الإمتيازية وذكر خصائصها

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددًا للمعلومة الإمتيازية، لا في تشريع البورصة ولا في أنظمة وتعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مكتفيا ببيان طبيعتها أو

¹ - خالد علي صالح الجنبلي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقا للقانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2000، ط1، منشورات الطلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 60.

مضمونها¹ لذلك سنتعرض لذكر تعريفات بعض التشريعات والتعريفات الفقهية إضافة إلى ذكر جملة من خصائصها:

1- التعريف التشريعي للمعلومة الإمتيازية:

أوردت لجنة عمليات البورصة الفرنسية تعريفا للمعلومة الإمتيازية في نص المادة الأولى من لائحتها رقم 08-90 لسنة 1990 وعرفتها كما يلي: " معلومة غير معممة خاصة، دقيقة وتتعلق بوحدة أو أكثر من مصدري الأوراق المالية أو بورقة مالية أو أكثر والتي لو تم تعميمها لكان لها أثر على سعر الورقة المالية أو المنتج المالي الذي تتصل به " في حين أحالتنا المادة 1-465 من التقنين النقدي والمالي بصدد الحديث عن المعلومة الإمتيازية إلى لائحة الإتحاد الأوروبي رقم 2014-59 والتي عرفتها المادة السابقة كما يلي: " معلومات ذات طبيعة محددة غير معلنة وتتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بوحدة أو أكثر من مصدري الأوراق والصكوك المالية التي من شأن إعلانها للجمهور أن مؤثرا بشكل كبير على أسعار تلك الأدوات المالية أو على ذات الصلة بالأدوات المشتقة عنها.²

أما المشرع المصري فميز بين المعلومة الجوهريّة والمعلومة الداخلية في نص المادة 319 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وجاء تعريفه للمعلومة الداخلية في الفقرة "ج" على النحو التالي: " أي من المعلومات الجوهريّة التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملون وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداول أوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة.³

¹ - منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 148.

² - حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 128.

³ - سيف إبراهيم، محمد المصاروة، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008، ص 29.

التعريف الفقهي للمعلومة الإمتيازية

عرفها الفقه بأنها: " معلومة غير معلنة والتي لا يعرف بها المستثمرون في سوق الأوراق المالية والتي من شأنها التأثير الجوهري في أسعار الأوراق المالية ¹ في حين عرّفها آخرون بأنها: " معلومة صحيحة غير معلنة قد تؤثر جوهريا على أسعار الأوراق المالية ومتعلقة بتلك الأوراق أو مصدر تلك الأوراق ² " أما الفقه الفرنسي فقد عرّفها كما يلي:

« Tout renseignement revêtant un caractère précis, particulier, et certain » ³

2- خصائص المعلومة الإمتيازية

بعد التطرق للتعريفات الفقهية والتشريعية للمعلومة الإمتيازية سنذكر تفصيلا مجموعة الخصائص التي تكسبها صفة الإمتيازية نستعرضها كما يلي:

أ- سرية المعلومات: تتميز المعلومة الإمتيازية بكونها معلومة سرية غير معلنة أي لم تصل إلى علم الجمهور إذ لم يطلع عليها إلا فئة قليلة من الأشخاص وتحفظ بميزتها هذه ولم يتم الكشف عنها لعدد محدود من الأشخاص طالما عرف بينهم أنها سرية على اعتبار الطابع الجماعي لأجهزة الإدارة والمراقبة ⁴.

والذي يحدد طابع السرية في تعاملات البورصة هو نسبة من يعلمون بالمعلومة إلى من لا يعلمون ما دامت هذه النسبة ضئيلة بحيث لا تسمح للقول بأن المعلومة أصبحت متوفرة للجمهور فإنها تبقى محتفظة بسريتها، وقد سلك الاجتهاد القضائي الفرنسي نفس المسلك إذ قضت محكمة الاستئناف بباريس أن المعلومات المنشورة في

¹ - خالد علي صالح الجنبلي، مرجع سابق، ص 23.

² - الملحم أحمد عبد الرحمن، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل في الأوراق المالية، مطبوعات جامعة الكويت، 1998، ص 15.

³ - Bonflis Philippe, Droit pénal des affaires, Montchrestien, pair, 2008 p 259.

⁴ - طارق زهير، جريمة الاستغلال التعسفي للمعلومات المميزة في البورصة، مجلة رحاب المحاكم عدد 9 لسنة 2010، مؤسسة عبد العزيز، ص 29.

الدوريات التي توزع وتقرأ بشكل محدود لا تؤثر على سريتها فتبقى إمتيازية واستغلالها محظور.¹

ب- **دقة المعلومة:** الآراء التي تمثل انطبعا عاما حول الشركة أو عن البورصة بصفة عامة لا يمكن اعتبارها معلومة إمتيازية كالقول مثلا أن الشركة ستحقق أرباحا كبيرة أو أنها في وضعية محرجة حتى ولو كانت قائمة على تحليل ودراسة علمية فإنها لا ترقى إلى اعتبارها معلومة إمتيازية،² فالمعلومة المحددة هي تلك المعلومة التي تدور حول شيء معين وواضح يمكن استنتاج نتيجة ما جراء الإفصاح عنها أو العلم بها،³ وبعبارة أخرى أن يكون وجود المعلومة الإمتيازية على شكل لا يمكن معه للشخص المطلع عليها أن يسقطها.

ج- **ارتباط المعلومة بقيمة منقولة معينة أو بمصدرها:** بالرجوع إلى المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 نجد أن المشرع الجزائري قد جعل أهم ما يميز المعلومة الإمتيازية الممنوعة من الاستغلال هو تعلقها بقيمة منقولة ما أو أكثر⁽¹⁾ أو بوضعية وآفاق مصدرها⁽²⁾.

ج1: ارتباط المعلومة بقيمة منقولة ما أو أكثر: المقصود بالقيم المنقولة هي عبارة عن سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون قابلة لتسعيرة في البورصة وهي على عدة أنواع منها الأسهم، السندات، شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بالإضافة إلى الأدوات المالية المستحدثة حيث:

تكون المعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة إما داخلية أو خارجية، فالداخلية هي كل ما يتعلق بالشركة والمرتبطة بالقيم المنقولة، كتقنيات الإنتاج وبراءات الاختراع أما

¹ - حمليل نورة: " جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية " عدد 2 لسنة 2007، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 117.

² - حمليل نورة، المرجع نفسه، ص 118.

³ - أحمد باز محمد متولي، مرجع سابق، ص 190.

الخارجية فهي كل ما يتعلق بعلاقة الشركة مع غيرها من الشركات المنافسة والمؤسسات المالية وعروض الإدماج وغيرها.¹

ج2: ارتباط المعلومة الإمتيازية بوضعية مصدر القيم المنقولة أو آفاقه: إن مصدر القيم المنقولة شخص معنوي عادة ما يكون شركة مساهمة في التشريع الجزائري² والمعلومات المتعلقة بالشخص المعنوي أو بوضعيته عديدة أو متنوعة فإما أن تكون داخلية كالزيادة في الأرباح أو المعلومات المتعلقة بتقنيات الإنتاج وبراءات الاختراع أو خارجية تتعلق بتعاملات الشركة المصدرة مع غيرها من المتعاملين الاقتصاديين.

أما إذا كانت المعلومات عامة لا تتعلق بشركة أو بشركات معينة بذاتها كالمعلومات التي تتعلق بالظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو بالسياسة العامة المتاحة عموماً للجميع فإن التعامل بناءً عليها لا يترتب أية مسؤولية قانونية.³

ثانياً: التمتع بصفة المطلع

جريمة استغلال معلومة إمتيازية من جرائم ذوي الصفة، التي يشترط القانون بالنسبة لفاعلها أن تتوافر فيه قبل لحظة اقتراه سلوك المجرم حيث جاء في نص المادة 60 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لفظ "كل شخص تتوفر له مناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته..." حيث نلاحظ أن المشرع اشترط صفة خاصة في الجاني الذي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً⁽¹⁾ كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً للطبيعة الاقتصادية للجريمة.⁽²⁾

1- الشخص الطبيعي المطلع: يمكن تعريف الشخص المطلع بأنه كل شخص حصل على المعلومة الإمتيازية بحكم عمله سواء كان ذلك من داخل الشركة أو خارجها كما عرفه الفقه الفرنسي كما يلي: كل من يمتلك معلومة إمتيازية مازالت غير معروفة لدى

¹ - جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 343.

² - أحمد باز محمد متولي، مرجع سابق، ص 150.

³ - حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق ص 75.

الجمهور البورصي والتي تسمح له بإنجاز صفقة قبل الجميع ومن دون مخاطر،¹ وقد قسمهم الفقهاء إلى ثلاث مجموعات:

- **المطلعون الأولون:** وهم جميع الأشخاص المسيرون للشركة المصدرة للقيم المنقولة وهو بالخصوص رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه، المديرون العموميون وكذا أعضاء مجلس المراقبة وكل الممثلين الدائمين لأعضاء الأجهزة السابقة وكذلك ممثلو الأشخاص المعنية الدائمون الذين يمارسون الوظائف المذكورة سابقا حيث يسألون بطريقة مباشرة لتوافر قرينة قاطعة في حقهم من حيث العلم بالمعلومة الإمتيازية فلا يستطيعون نفي ذلك العلم وذلك بحكم وظيفتهم داخل الشركة.²
- **المطلعون الثانويون:** هم الذين يحوزون معلومات سرية بمناسبة ممارسة مهنتهم وهم العاملون ببواطن الأمور وعرفهم المشرع الفرنسي بأنهم: "الأشخاص الذين يحصلون بمناسبة القيام بوظيفتهم على معلومات تتعلق بالبورصة ويستخدمونها مثل الغير مما يزيّف أداء سوق البورصة ويحدث اضطرابا في قانون العرض والطلب"³ وقد ينتمي المطلعون الثانويون إلى الشركة التي يجري التفاوض بشأن سنداتهما بصفة غير شرعية، ومن أمثلتها المدير المالي للشركة التي يجري التفاوض حولها أو حتى أجير مطّلع على معلومات سرية أو مصفي للشركة أو المحامون أو المستشارون الذين ساهموا في تحرير العقود.

بالمقابل لا يوجد ضمنهم الصحفيون والمحلّون الاقتصاديون الذين يصعب بشأنهم إثبات ما إذا كانت المعلومات التي نشرها في الصحف نتاج تكهنات مؤسسة على تحاليل منطقية أو أنهم تحصلوا عليها بمناسبة اتصّالهم بوسطاء الأعمال وفي كل الأحوال تسأل

¹ - حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 111.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجنائي الخاص، ج2، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 254.

³ - تامر صالح، الحماية الجزائرية لسوق الأوراق المالية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 190.

طائفة المطلعون الثانويون بطريقة غير مباشرة بحيث لا تتوفر في حقها قرينة ولو بسيطة ومن ثم يتعين على القاضي أن يثبت بأن المعلومة قد حصل عليها بعنوان مهني.¹

- الحائزون المدركون للمعلومة الإمتيازية:

تتمثل هذه الفئة في الذين يحصلون على معلومة خارج الوظيفة أو المهنة وليس نتيجة تأديتها لكنهم على دراية وعلم بأنها معلومة إمتيازية والذين كان القضاء الفرنسي يعاقبهم على أساس جريمة الإخفاء والتي انتقدت من الفقه على أساس أن المعلومة الإمتيازية ليست شيء مادي تقوم فيه جريمة الإخفاء وهو ما يتناقض مع القواعد العامة لقانون العقوبات،² أما في التشريع الجزائري فتتص المادة 60 بلفظ واضح " بحكم وظيفته أو مهنته " أي أن المسؤولية الجنائية لا تقوم في حق من تحصلوا على المعلومة الإمتيازية من مصدر غير الوظيفة.

2- موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي المطلع جزائيا

لم يتم الإشارة إلى الشخص المعنوي في القواعد الجزائية المتعلقة بتطبيق المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم ولا إلى العقوبات التي يمكن أن تخضع لها في حالة الإدانة، لكن استعمال عبارة " كل شخص " دون توضيح إذ كان طبيعي أو معنوي قد يفتح مجالا لمساءلة الشخص المعنوي وتطبيق العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وحسب رأي الأستاذ حمزة عبد الوهاب فإن العقوبات الواردة في المواد 58-60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم (الحبس والغرامة المالية على سبيل التخيير، عقوبات متعلقة بالشخص الطبيعي فقد ولو أراد المشرع عقاب الشخص المعنوي لأحالنا بصريح العبارة إلى قانون العقوبات، خاصة في ظل وجود نص المادة 51 مكرر سالف الذكر.³

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 256.

² - حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 119.

³ - حمزة عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 123.

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية

يستلزم لقيام جريمة استغلال معلومة إمتيازية، إضافة إلى الشروط المفترضة السابقة بيانها والمتمثلة في ضرورة تمتع الجاني بصفة المطلّع أن تكون المعلومة الإمتيازية محل استغلال، توفر الأركان العادية للجريمة والمتمثلة في الركن المادي (أولاً) والركن المعنوي (ثانياً).

أولاً: الركن المادي لجريمة استغلال المعلومة الإمتيازية

يضم الركن المادي لجريمة استغلال المعلومة الإمتيازية ثلاثة عناصر وهي:

السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما:

1 - **السلوك الإجرامي:** السلوك الإجرامي هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي،¹ حيث نص المشرّع الجزائري على السلوك الإجرامي للجاني في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدّل والمتمم بقوله " ... فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمّد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخّر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات" ومن نص المادة نستخلص 3 صور:

- **إجراء الجاني بنفسه لصفقة أو أكثر:** يقوم الجاني في هذه الصورة باستغلال المعلومة الإمتيازية بنفسه أي أنه هو الفاعل المباشر فيجري صفقة أو أكثر وذلك بإصدار أمر البيع أو الشراء وتنفيذه، سواء قام بتنفيذه لحسابه أم لا،² ومن أمثلة ذلك إذا كانت المعلومة الإمتيازية تنطوي على أخبار سيئة خاصة بإحدى الشركات فيسارع إلى التخلص منها (من أسهمها)، أما إذا كانت المعلومة تتعلق بأخبار سارة فإنه قد يبادر إلى شراء أسهم هذه الشركة لتحقيق الربح وراء ذلك.

¹ - خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 102.

² - حمليل نورة، " جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط البورصة، مرجع سابق، ص 128.

- إجراء الجاني لصفقة أو أكثر بواسطة شخص آخر: يقوم الجاني في هذه الحالة بإعطاء المعلومة الإمتيازية لشخص آخر للقيام بتنفيذ صفقة أو أكثر أو الوسيط فغالب ما يكون هو الفاعل المادي ويكون حسن النية ولا يعرف أنه ينفذ أمرا بالبيع أو الشراء استنادا إلى معلومة إمتيازية والنتيجة المحصلة تنصب في ذمة المطلع المعطي للأمر، في حالة ما إذا كان وسيطا في عمليات البورصة فإن مسؤوليته الجزائية تنتفي لانقضاء القصد الجنائي دون أن تتأثر بمسؤولية الشخص المعنوي الذي يبقى مسئولا في الجريمة.¹

- قيام الجاني لإفشاء المعلومة الإمتيازية للغير: تتمثل هذه الحالة في قيام المطلع بإفشاء المعلومة الإمتيازية لغيره ليقوم استنادا إليها بإجراء صفقة أو أكثر في البورصة وتطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري فإنه يعد من قبيل المساهمة الجنائية التي تنص عليها المادة 42: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم مساهمة مباشرة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" وبالتالي يعتبر المطلع الذي قدم المعلومة الإمتيازية شريكا يعاقب بنفس العقوبة المفروضة على الفاعل المادي أو المباشر.

2- النتيجة الجرمية: النتيجة الجرمية هي الأثر المباشر والطبيعي الناتج عن السلوك الإجرامي الذي يعد اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، فهي تتضمن مدلولين، طبيعي مادي وهو التعبير المادي الملموس الذي يحدث في العالم الخارجي وقانوني وهو العدوان أو الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية.² حيث لا يشترط المشرع الجزائري تحقق النتيجة الجرمية وهو تحقيق المصلحة المرجوة من استغلال المعلومة الإمتيازية

¹- تامر صالح، مرجع سابق، ص 197.

²- صالح أحمد البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 218.

وإنما يكفي بقيام الركن المادي والدادل على ذلك لفظ " فينجز " أي أنه لا محال لقيام الجريمة إلا إذا استغلت المعلومة الإمتيازية لإطلاع الغير عليها في عمليات البورصة.¹

3- **العلاقة السببية:** أجمع الفقه على أنه يشترط توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية في الجرائم ذات الخطر، إذ تقوم الجريمة بمجرد الإتيان بالسلوك المجرّم دون انتظار تحقق أي نتيجة إجرامية وهذا ما ينطبق على جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية.²

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة استغلال معلومة إمتيازية: تقتضي دراسة الركن المعنوي في جريمة استغلال معلومة إمتيازية تحديد طبيعته⁽¹⁾ ثم إمكانية افتراض توافر القصد الجنائي باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية⁽²⁾ :

1- **طبيعة الركن المعنوي في جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية:** سبق دراسة الصور الثلاثة لجريمة استغلال معلومة إمتيازية حيث يعتبر في كل صورة وجود النية عنصر لا غنى عنه لقيام الجريمة إلا إذا نص المشرّع على استلزام الخطأ الغير العمدي حيث أن الأصل في الجريمة أن تكون عمدية إلا إذا نص المشرّع على خلاف ذلك.³ أي أن جريمة استغلال معلومة إمتيازية من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي علم الشخص بحيازته لمعلومة إمتيازية واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل علم الجمهور بها وذلك في الصورتين الأولى والثانية من المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 وهما حالتا استغلال المعلومة الإمتيازية بنفسه أو بتسخير شخص آخر أما بالنسبة للصورة الثالثة التي استخدم فيها المشرع لفظ " يتعمد " فهي توحى إلى اشتراط قصد جنائي خاص.

¹ - مجدي أنور الحبشي، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص

37.

² - صالح أحمد البريري، مرجع سابق، ص 219.

³ - جبالي واعمر، مرجع سابق، ص 32.

2- افتراض توافر الركن المعنوي في جريمة استغلال معلومة إمتيازية

يقع عبء الإثبات في المجال الجنائي على النيابة العامة بكافة عناصره، بما فيه الركن المعنوي بعنصره العلم والإرادة الذي يرتبط بالحالة النفسية للجاني وهذا ليس بالأمر الهين إذ لا يمكن معرفته إلا إذا اتخذ مظهرا خارجيا، لذلك يذهب جانب من القضاء إلى الاكتفاء باقتراض الركن المعنوي وإعفاء جهة الاتهام من إثباته بالنسبة إلى بعض الجرائم الاقتصادية المالية،¹ ونظرا لخطورة جريمة استغلال معلومة إمتيازية ونتائجها الوخيمة على الأمن العام والمصالح الاقتصادية، دفع العديد من التشريعات إلى افتراض الخطأ من جانب فئة معينة من المطلعين منهم التشريع الفرنسي في المادة 1/126 ف من قانون الشركات وذلك راجع لجملة من الأسباب:

- حصول المطلعين على المعلومات الإمتيازية من مصدرها ومنبعها، مع معرفتهم الكافية واللازمة لتقييم المعلومة إذا كانت إمتيازية أم لا.
- إدراك هؤلاء المطلعين نتائج وتبعات استغلال هذه المعلومات الإمتيازية وبالتالي وجوب منعهم من ذلك.²

المطلب الثاني: جريمة نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة في البورصة

حرص المشرع الجزائري على توفير أقصى درجات الشفافية والإفصاح في سوق المال ولتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة والمساواة بين المتدخلين في السوق المالية، وهو ما يعرف عند المختصين في عالم المال والمؤسسات الاقتصادية بمبدأ الشفافية والإفصاح لذلك جرم المشرع نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور في البورصة تحقيقا للركائز التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة للمؤسسات وتجسيديا لمبدأ كفاءة الأسواق.

واستكمالا للحماية الجزائرية التي فرضها المشرع الجزائري لحماية المعلومة الإمتيازية من الاستغلال، تدخل ليحرم نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة داخل سوق

¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 626.

² - حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 312.

الأوراق المالية حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الجريمة المستحدثة في الفقرة الثانية من نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم حيث جاء بمقتضاها: " كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة أو من منظور تطور سند مقبول لتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار ".

من خلال دراستنا قسمنا المطلب إلى فرعين:

- 1- نتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة.
- 2- نتناول في الفرع الثاني للركن المعنوي لجريمة نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة في البورصة

يتمثل النشاط الإجرامي المكوّن لهذه الجريمة في نشر معلومات خاطئة أو مغالطة متعلقة بوضعية مصدر القيم المنقولة أو بآفاق تطور قيمة منقولة مسعرة بالبورصة لذلك سنتعرض لتعريف المعلومة الخاطئة والمغالطة مع ذكر طبيعتها ومضمونها (أولاً) إضافة إلى كيفية نشرها والوسائل المستعملة (ثانياً).

أولاً: تعريف المعلومة الخاطئة والمغالطة وطبيعتها:

1- **المعلومة الخاطئة:** هي المعلومة غير الصحيحة والكاذبة والكذب لغة هو إخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه في الواقع،¹ فهو إدعاء وزعم مخالف للحقيقة أي تزييف للحقيقة وإظهارها على عكس ما هي عليه.

2- **المعلومة المغالطة:** إن المعلومة المغالطة أو المضللة أخطر من المعلومة الخاطئة أو الكاذبة إذا كانت الأولى تنفي حقيقة معينة أو تزييفا لجزء منها فإن المغالطة تؤدي إلى حمل الغير المتلقي للمعلومة إلى الوقوع في الغلط وذلك إما باتخاذ الكذب شكل النصب والاحتتيال أو بشتى الوسائل، تعمل على جذب الجمهور وتشجيعهم

¹ - حسين حسين شحاتة، حكم التلاعب بالشائعات في البورصة في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور على الموقع www.mashora.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/04/29.

للاستثمار في القيم المنقولة المصدرة من قبل الشركة محل المعلومة المغالطة أو بنشر معلومات بطريقة ملتبسة مشبوهة وغير دقيقة.¹

3- إغفال المعلومة أو السكوت عنها وتاريخ تقدير الخطأ أو المغالطة:

إغفال المعلومة أو السكوت عنها لا يؤدي إلى الإخلال بالمساواة المفروضة بين المتعاملين في الحصول على المعلومة الإمتيازية إلا في حالة عدم الالتزام بالإعلام الدائم المنصوص عليه في المادة الثانية من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 02-2000 الذي ينص على ضرورة الإعلام الفوري عن كل تغيير أو واقعة قد تؤثر في أسعار القيم المنقولة. كما يتمثل تاريخ تقدير الخطأ في المعلومة أو مغالطتها بتاريخ النشر وليس بعده وحتى إذا أصبحت من حظ ناشرها معلومة صحيحة، سيعاقب بسبب كونها كانت خاطئة أو مغالطة أثناء نشرها على العموم ولا يعتد بمصيرها بعد ذلك، في حين إذا كانت المعلومة صحيحة وقت نشرها فلا مسؤولية على الفاعل حتى وإن أصبحت بعد ذلك خاطئة.²

4- طبيعة المعلومة الخاطئة أو المغالطة: المعلومة كلمة مشتقة من علم أي إدراك طبيعة الأمور والتي تعني خبرا له معنى،³ لذلك لا يمكن معاقبة ناشر الإشاعة باعتبارها لا تعد أصلا معلومة، لكن بأخذ المعنى الواسع للمعلومة فهي تشمل أيضا الإشاعة، حيث يرى الفقه بأنه يجب المعاقبة على نشر الإشاعة مجرد التأثير على البورصة.

حيث يجب التمييز بين المعلومة الصادرة على المكلف بها والتي تكون إما خاطئة أو مغالطة سواء في البيانات والوثائق التي تم تقديمها للجنة أو في المعلومات الواجب التصريح بها والشائعة التي يمكن أن تصدر ليس فقط من المكلف بالإفصاح عن المعلومات بل حتى من أي متعامل ليس له علاقة بالشركة المعنية ولقد أحسن المشرع

¹ - صالح أحمد البريري، مرجع سابق، ص 260.

² - صالح أحمد البريري، المرجع نفسه، ص 267.

³ - بوريشة منير، مرجع سابق، ص 170.

الجزائري باستعماله عبارة " كل شخص " لكن حتى الإشاعة وجب تجريم نشرها لما لها من أضرار على البورصة.¹

ثانيا: نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة على العموم

استعملت التشريعات المجرّمة لهذه الأفعال عبارة: بطرق ووسائل شتى وهي عبارة عامة تسمح بالإلمام بكامل الطرق والوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها أي متعامل في البورصة أو خارجها من أجل نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة فالمهم هو انتشارها بين الجمهور سواء عن طريق النشر الإعلامي المرئي أو غير المرئي أو عن طريق التوزيع أو عقد لقاءات مع خبراء ماليين أو عن طريق مقالات في الصحف وحتى عن طريق البرقيات والخطابات الخاصة والمنشورات الدورية وهذا أيضا يشتق من نص المادة 05 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السابق الذكر 2000-02 التي جاء فيها: " ... عن طريق بيانات صحفية أو بواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن ".²

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة

تعتبر جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغلطة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام (أولا) على عكس جريمة استغلال معلومة إمتيازية التي تسمح بافتراض الركن المعنوي وأكثر من ذلك سوء نية الجاني والشريك في حالة المساهمة الجنائية (ثانيا).

أولا: القصد الجنائي العام في جريمة نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة

نص المشرّع الجزائري صراحة في نص المادة 3/60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدّل والمتمم على ضرورة توفر القصد الجنائي العام القائم على عنصري

¹ - بوريشة منير المرجع نفسه، ص 175.

² - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000 - 02 مؤرخ في 20 يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مستقرة في البورصة، ج.ر.ج. عدد 8 صادر بتاريخ 31 جانفي 2001.

العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة، عليه يتوجب أن يكون الجاني على علم بأن المعلومات التي يقوم بنشرها متعلقة بمنظور تطور قيم منقولة ما صادرة من شركة معينة أو عن منظور أو وضعية الجهة المصدرة لها بحد ذاتها وخاصة أنها معلومات خاطئة أو مغالطة بالإضافة إلى العلم بكامل عناصر الجريمة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة وإعلانها للجمهور.¹

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة

ترتبط كفاءة البورصة كما سبق الإشارة إليه، بالمعلومات الواجبة النشر وشفافيتها لذلك كان من اللازم تشجيع الشركات المصدرة والمستثمرين وحتى المتعاملين على نشر مختلف المعلومات الاستثمارية العادية منها والطارئة لذلك كان من الضروري وجوب توفر سوء نية أو قصد جنائي خاص لقيام جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة، حيث يجب توافر العمد عند القيام بترويج أو نشر أو تسريب المعلومات الخاطئة والمضللة بقطع النظر عن تحقيق الجاني لغايته من ذلك من عدمه، بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة من النوع الممكن أن يؤثر على أسعار القيم المنقولة حيث وردت عبارة " يتعمد"² وعبارة "من شأنه التأثير على الأسعار" وبالتالي فالقصد الجنائي الخاص مشروط.

أما فيما يتعلق سوء نية الشريك فتطلب المساهمة الجنائية للتبعية وجود جريمة أصلية مرتكبة، أي وحدة الجريمة المرتكبة وتوافر القصد الجنائي لدى المشارك في الجريمة ضروري لإمكانية متابعته والمتمثل في علمه أن النشاط الذي يقوم به يسهل نشاط الفاعل الأصلي، هذا ما استقر عليه القضاء الجزائري أن القانون لا يعاقب الشريك بالمساعدة إلا إذا كان عالما بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي.³

¹- تامر صالح، مرجع سابق، ص 248.

²- أمل المرشدي، بحث قانوني هام حول جرائم البورصة في التشريع الجزائري، بحث منشور على الموقع www.mohamah.net تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/5/9.

³- المحكمة العليا، قرار الغرفة الجنائية رقم 27789 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1981، نشرة القضاة، العدد 1 لسنة 1985 ص 87.

ملخص الفصل الأول:

عالجنا في هذا الفصل مختلف صور جرائم بورصة القيم المنقولة كونها أرض خصبة لارتكاب كافة الأفعال الغير مشروعة لتحقيق الأرباح حيث وجب ضبطها من طرف التشريع الجزائري وحمائتها بقواعد صارمة تمثلت في النصوص القانونية المجرمة للأفعال الغير المشروعة المنصوص عليها في الأمر 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم إضافة إلى مختلف نصوص تنظيمات لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها حيث تناولنا أولاً جرائم البورصة الماسة بحسن سيرها وتنظيمها المتمثلة في جريمتي عرقلة السير المنتظم للبورصة التي تقوم أساساً على المضاربة الغير المشروعة باتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر الورقة المالية بتحقيق التلاعب في السوق عن طريق ارتكاب مناورات بهدف عرقلة السير الحسن للبورصة إضافة إلى جريمة التداول الغير قانوني للقيم المنقولة التي يتعلق ركنها المادي بممارسة أعمال الوساطة سواء دون اعتماد أو التصرف في القيم المنقولة دون تفويض ما صاحبها أو ممارسة نشاط غير مرخص في الاعتماد مشيرين بأن التشريع الجزائري قد اشترط القصد الجنائي الخاص في الركن المعنوي، وصولاً إلى الجرائم الماسة بالمعلومة وشفافيتها بدءاً بجريمة استغلال المعلومة الإمتيازية التي أطلق عليها في الفقه اسم جريمة العالم بأسرار الشركة التي يشترط لقيامها ركن الصفة في الشخص المطلع إضافة إلى حيازته للمعلومة الإمتيازية وتمتع هذه الأخيرة بجملة من الخصائص لتجعلها إمتيازية فيؤدي سلوك الجاني باستغلالها وإطلاع الجمهور عليها إلى تحقيق أرباح وإلخلاق بمبدأ المساواة بين المتعاملين التي اشترط فيها التشريع قصد جنائي خاص يتمثل في التعمد وختاماً بجريمة نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة في البورصة فهي المعلومة التي تنفي حقيقة أو تزييف جزءاً منها متعلقة بوضعية مصدر القيم المنقولة أو بآفاق تطور قيمة منقولة مسعرة بالبورصة والتي اشترط فيها المشرع هي الأخرى القصد الجنائي الخاص.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية متابعت

جرائم البورصة وقمعها.

✓ المبحث الأول: خصوصية متابعة جرائم البورصة

✓ المبحث الثاني: خصوصية قمع جرائم البورصة

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم البورصة وقمعها:

نظرا للتطور الذي عرفه المجال الاقتصادي كان لزاما على الجزائر مسايرة تلك الأحداث الاقتصادية وأنشأت بذلك سوق البورصة وأصبحت الأسهم والمعاملات تشكل حيزا كبيرا من اقتصاد الدول والأفراد كما بيننا في الفصل جمل الحماية الجزائية المفروضة على المعاملات داخل البورصة لتحقيق مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين إلا أنه ومن المتفق عليه أن النص الجزائي لا ينتج أثره ولا يكون له مفعول إذا لم يستتبع بجملة من الإجراءات الجزائية التي تضمن فعاليته وحسن تطبيقه والنص الجزائي البورصي لا يخرج عن المنطق السابق لذلك فتجريم التصرفات والأفعال السابق بيانها والمشكلة لجرائم البورصة استكملت بجملة من الخصوصية في متابعتها فهي تخضع لنظام استثنائي خاص بها (المبحث الأول).

وتتعدى خصوصية جرائم البورصة الذاتية الموضوعية والإجرائية وصولا إلى إضفاء خصوصية في قمع هاته الجرائم بين العقوبات الإدارية وصولا إلى الجزائية منها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية متابعة جرائم البورصة

"مهارة اللصوص تنمو وتتطور بقدر يقظة الحراس"¹ تنطبق هذه المقولة على جرائم البورصة لكونها جرائم فنية تتطلب بالضرورة أعوان مختصين لاكتشافها ومعاينتها فهي تتميز بالحركية الدائمة وعدم الاستقرار إضافة إلى التعقيد والتشعب الذي يتطلب دراية تقنية من سلطة ضابطة لها الخبرة الميدانية والمعرفة الخاصة بأسرار وخبايا وشؤون المعاملات والمضاربات في مجال البورصة لذلك فقد خص المشرع الجزائري هذه السلطة بالبحث والتحري (المطلب الأول).

بعد البحث والتحري والتأكد من الأفعال المحقق فيها يتم إحالة الملف من سلطة ضبط البورصة إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية (المطلب الثاني).
وأما مرحلة المحاكمة فلم تحظى بخصوصية فهي لا تختلف عن الجرح العادية لذلك لم يتم التطرق إليها باعتبارها خاضعة للقواعد العامة في قانون الإجراءات.

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم البورصة

تعتبر مرحلة البحث والتحري في الجريمة من أهم مراحل الإجراءات الجزائية فهي المرحلة السابقة والممهدة لمرحلة الخصومة القضائية² مما دفع بالتشريعات إلى تخصيص جهة للبحث والتحري وفقا لمبررات خاصة (الفرع الأول) حيث تمتاز هاته الأخيرة بجملته من صلاحيات أعوانها والتزاماتهم (الفرع الثاني) وصولا إلى التحقيق في الجرائم البورصية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبررات تخصيص جهة في البحث والتحري

إسناد مهام البحث والتحري في جرائم البورصة إلى جهة معينة بالذات له عدة مبررات يمكن إجرائها ضمن مجموعتين منها ما هو عام يتعلق بطبيعة الاقتصاد والنظام المالي في الدولة (أولا) ومنها ما هو خاص يتعلق بطبيعة جرائم البورصة (ثانيا).

¹ - صالح أحمد بربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 204.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 331.

أولاً: المبررات العامة لتخصيص جهة البحث والتحري في جرائم البورصة

تتعلق المبررات العامة لتخصيص جهة للبحث والتحري عن جرائم البورصة بالنظام الاقتصادي والمالي للدولة، فالدول الليبرالية تعتنق نظام الاقتصاد الحر الذي يعتمد أساساً على حرية الصناعة والتجارة، مما يجعل منها مناطق خصبة لارتكاب المخالفات والجرائم الاقتصادية والمالية منها جرائم البورصة، والتي تستخدم أساليب خاصة من الصعب جداً اكتشافها ومن هذا المنبر نادى الفقه بضرورة تخصيص جهة ضبط خاصة للبحث والتحري حيث يستندون إلى:¹

- تقنية وفنية المادة الاقتصادية والمالية تستدعي التكوين المتخصص لمن يتمتع بصفة الضبطية القضائية للضبط والتحري في مثل هذه الجرائم وذلك بحثاً عن الفعالية.²

- التكوين العام المتخصص للضبطية القضائية العام وعدم قدرتهم على استيعاب الأنماط الجديدة للإجرام الاقتصادي والمالي.

- خطورة الجرائم الاقتصادية وانعكاس نتائجها على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تتطلب تبسيط إجراءات المتابعة وإدخال قدر كبير من المرونة لتفادي البطء والأضرار التي من الممكن أن تتجر عن ذلك وتحديد ضببية خاصة سيساهم لا محال في تحقيق هذه المرونة.³

ثانياً: المبررات الخاصة لتخصيص جهة للبحث والتحري في جرائم البورصة

- فنية مجال البورصة وتعقده وتعدد أنشطتها وزيادة حجم التداول فيها بالإضافة إلى طبيعة الأدوات التي يتم تداولها مما يجعل أمر التمييز فيها بين المباح والمحظور صعب التحقق،⁴ ففي معظم جرائم البورصة يتداخل الفعل المحظور والفعل الغير المحظور، كما

¹ - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 193.

² - طارق زهير، مرجع سابق، ص 78.

³ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 145

⁴ - عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة والشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 32.

يلجأ مقترفو هذه الأفعال إلى أساليب وتقنيات معقدة تعتمد على الحيلة والخداع ومن ثم يجب توفير الخبرة الميدانية والمعرفة الفنية والتقنية لمن يتعهد إليهم بالبحث والتحري.¹

- التخطيط المسبق لجرائم البورصة وصعوبة إثباتها حيث يتميز مرتكبها بالذكاء الخارق والخبرة الاقتصادية والمالية وهو أشخاص كتومين عن أسرارهم وأعمالهم هذا ما يجعل منهم مخططون بارعون يصعب الإيقاع بهم،² حيث لا يمكن ارتكاب جريمة بورصية صدفة أو ارتجالاً، إن عادة ما يتم التخطيط والترصد وانتظار اللحظة المناسبة لارتكابها فهي ترتكب مع سبق الإصرار والترصد، بالإضافة إلى أن معظم هذه الجرائم ترتكب بسهولة نظراً لاستخدام أجهزة الاتصال الحديثة، فالمعاملات البورصية عادة ما يسهل تدميرها وإخفائها.³

- تمتاز جرائم البورصة بخطورتها الشديدة للفرد والمجتمع حيث تمتد آثارها إلى أجيال وأجيال وإلى حياة الآلاف من البشر فأهراق اقتصاديات الدولة والشركات الاقتصادية الكبرى تؤدي إلى كوارث مالية واجتماعية فهي تجعل الاقتصاد ضعيفاً راکداً كما يؤدي تشويه التعامل التجاري في العلاقات الاقتصادية إلى هروب وإحجام الشركات الخاصة وبالتالي تنامي ظاهرة السوق السوداء.⁴

الفرع الثاني: ضبطية البحث والتحري في جرائم البورصة:

نظراً لفنية جرائم البورصة ولأسباب السابق بيانها حددت جهة البحث والتحري في جرائم البورصة حيث تتقاسم مهمة البحث والتحري في جرائم البورصة في التشريع الجزائري جهتان معاً أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽¹⁾ وضباط وأعوان الشرطة القضائية.⁽²⁾

¹- تامر صالح، مرجع سابق، ص 374.

²- شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط2، دار هومة، 2001، ص 40.

³- محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 408.

⁴- شبيلي مختار، المرجع نفسه، ص 43.

1- أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

يستمد أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة صفة الضبطية القضائية من المرسوم التشريعي رقم 93-10 من نص المادة 37 والتي تنص على: ".... ويمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستغلال المهني بالإضافة إلى المادة 38 التي تنص على ما يلي:

".... يمكن للجنة عقب مداومة خاصة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة أمامها أو تأمر أعوانها باستدعائه"، حيث يمتاز أعوان وموظفي اللجنة بجملة من الصلاحيات كما تقع على عاتقهم جملة من الالتزامات.

صلاحيات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة

- حق الاطلاع الوثائقي ما يسمى بالرقابة المستندية حسب المادة السابقة الذكر 37 من المرسوم التشريعي 93-10

- حق الاطلاع مع دخول المحلات ذات الاستعمال المهني: (الإطلاع الميداني) وهو ما تم بيانه في نص المادة 37 من نص المرسوم هو حق مخول للبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، وهيئات التوظيف الجماعي بالإضافة إلى شركات الرأسمال الاستثماري.

- استدعاء أي شخص وسماع أقواله وهو مقرر بالمادة 38 وهو إجراء من إجراءات الاستدلال إذ يقتصر على مجرد السؤال والمطالبة بالرد وإثبات الأقوال التي يتم التصريح بها دون مناقشتها.

- الاستعانة بالخبراء حيث يمكن لهم الاستعانة بخبراء نظرا لفنية الجرائم وصعوبة إثباتها (الخبرة الاقتصادية والمالية).¹

- تلقي البلاغات والشكاوي على مستوى القسم الذي يتكفل بمختلف القضايا القانونية التي تتصل بالتحقيقات ودراسة الشكاوي والبلاغات التي تقدم للجنة في حال الشبهة.¹

¹ - حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 302.

التزامات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة:

- الالتزام بالمحافظة على السر المهني حيث تعتبر واجبا أخلاقيا والتزاما قانونيا حيث أدرجه المشرع الجزائري في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم وأكدته المادة 36 من النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- الالتزام بعدم استغلال الوظيفة من أهم الالتزامات المفروضة على عاتقهم حيث استحدث المشرع الجزائري جريمة إساءة استغلال الوظيفة في قانون مكافحة الفساد والتي تنص على:

" يعاقب كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخترق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

ومن بين الموظفين العموميين أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.²

- الالتزام بالمصادقية عند إعداد المحاضر حيث ينتهي إجراء الرقابة بإعداد تقرير مكتوب يتم إحالته إلى الأمين العام لسلطة ضبط البورصة حيث تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يمكن للمحضر أو التقرير قوة ثبوتية إلا إذا كان مقرره مخول قانونيا لتحرير المحاضر والقوانين حيث يتضمن المحضر اسم ولقب وصفة وتوقيع المحرر ويشمل قيمة المحضر الذي سيقدم إلى النيابة العامة من طرف رئيس اللجنة كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي.³

¹ - المادة 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-03 المؤرخ في سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الإدارية والتقنية للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، ج.ر.ج.ج، عدد8 صادر بتاريخ 31 جانفي 2001.

² - مستاوي حفيظة، العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11 لسنة 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 178.

³ - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة، الجزائر، ص 118.

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

إلى جانب ضبطينة البورصة المتخصصة، نجد ضباط وأعوان الشرطة القضائية كجهة للبحث والتحري حيث ورد ذكر ضباط الشرطة القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى وكيل الجمهورية في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: موظفو مصالح الشرطة، ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، مستخدمو مصالح الأمن العسكري.¹

الفرع الثالث: التحقيق في جرائم البورصة

يعرف التحقيق في أنه البحث والتحري عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده أو السعي للكشف عن غموض واقعة معينة كما يعرف أيضا بأنه البحث والتقصي الموضوعي المحايد والنزيه لكشف الحقيقة وإسناد الوقائع إلى أشخاص محددين وهو تحقيق غير قمعي يتم دون إكراه المؤسسة أو الشركة المعنية بها على الرضوخ لها ويتمتع المحققون أثناء إجراءاتها بسلطات التحقيق دون إذن أو رقابة من القضاء.²

حيث يتعين على سلطة ضبط البورصة في التشريع الجزائري مباشرة التحقيق في ثلاثة حالات وهي: - إما استنادا إلى الملاحظات التي يتم تقديمها بعد إجراء الرقابة والمراقبة العادية من طرف الأعوان المؤهلين، أو بصدد بلاغ أو شكوى تم تقييمها ثم تقديمها لسلطة الضبط من طرف السلطات الموازية أو الهيئة القضائية أو بطلب من إحدى الجهات الأجنبية من أجل البحث أو التقصي عن الأفعال المبلغ عنها.³

ويبدأ التحقيق في الجرائم البورصية وفق ثلاثة مراحل: فتح التحقيق ثم جلسات التحقيق وأخيرا محضر التحقيق: حيث يكون لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة

¹- آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة، مرجع سابق، ص 455.

²- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 364.

³- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 259.

ومراقبتها بعد إجراء مداولة خاصة اتخاذ قرار فتح التحقيق في الحالات السابقة الذكر كما يمكن له تعيين نائب عنه لمباشرة إجراء التحقيق والذي يمكن أن يكون كما سبق الإشارة إليه ناتجا عما تم اكتشافه وملاحظته أثناء الرقابة والمراقبة العادية لأعوان وموظفي اللجنة أو من الشكاوي والبلاغات التي تتلقاها اللجنة على مستوى القسم الخاص بها أو من الطلبات التي تقدم إلى اللجنة من سلطات الضبط الأجنبية فتقوم اللجنة بتأهيل العون أو الضباط من أجل القيام بإجراء التحقيق اللازم وبعدها يتم تبليغ المعني بالتحقيق واستدعائه عن طريق رسالة موص عليها بعلم الوصول أو عن طريق محضر قضائي 8 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة فهو استجواب وليس مجرد سماع أقوال وهي مرحلة مهمة في التحقيق حيث يتم فيها الحصول على اعترافات أو معلومات تفيد في تحديد معالم الجريمة وذلك بمناقشة كل تفاصيل الجريمة¹ ثم تدون في محضر من طرف الشخص الذي أجرى التحقيق كما لا تسلم أي نسخة للأشخاص محل التحقيق.

أما من حيث حجية إثبات هذه المحاضر فبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المادة 214 أكدت على أن المحاضر والتقارير لا تكون منتجة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة من حيث الشكل، وتم تحريرها أثناء مباشرة أعمال الوظيفة، وأن تكون ضمن اختصاص الموظف الذي أورد فيها ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه وأضافت المادة 215 أن المحاضر والتقارير التي تثبت الجنايات والجنح تعتبر مجرد أدلة استدلال تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في حين تنص المادة 216 من نفس القانون على أنه في حالة خول القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه الأخيرة حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.²

¹ رايح وهيبية " الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 4 لسنة 2014، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 328.

² تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، مرجع سابق، ص 264.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم البورصة

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في إقامة الدعوى الجزائية للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أم القضاء الجزائي¹ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.² تمتاز جرائم البورصة بطبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الأفراد من جهة وكذا بالاقتصاد الوطني أي المصلحة العامة من جهة أخرى حيث يقع عبئ إثباتها على النيابة العامة (الفرع الأول) وكما يمكن أن ترفع نتيجة إدعاء مدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

للنيابة العامة دور هام في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم البورصة لكن هذا الدور يختلف في درجته من تشريع إلى آخر إذ هناك اختلاف جوهري بين التشريع الفرنسي الذي قيد حرية النيابة العامة⁽¹⁾ بينما علق التشريع المصري هذه الحرية على طلب صريح من الهيئة العامة للرقابة المالية⁽²⁾ وترك التشريع الجزائري الحرية التامة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم البورصة.⁽³⁾

1- دور النيابة العامة حسب التشريع الفرنسي: قيدت حرية النيابة العامة بعدم اتخاذ إجراءات العقوبة الإدارية في التشريع الفرنسي، والتي بموجب تشريعاتها يكون على سلطة الأسواق المالية إعلام الجهات القضائية العادية المختصة المتمثلة في النيابة العامة المالية على مستوى محكمة باريس عن كل جريمة يتم اكتشافها أو السماع بها أثناء تأدية أو مباشرة مهامهم الوظيفية منها جرائم البورصة التي تعتبر محل اهتمامهم ويكون ذلك عن طريق الأمين العام لسلطة الأسواق المالية حيث يصرح عن نية السلطة في مباشرة إجراءات المتابعة من عدمه حيث على النائب المالي الانتظار مدة شهرين للرد من سلطة

¹ - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط11، دار النهضة الحديثة، القاهرة، 1988، ص 6.

² - مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 5.

الأسواق المالية وبعد انتهاء المدة المحددة أو إعراب السلطة في عدم متابعة الأفعال والأشخاص محل المخالفة، يمكن مباشرة وتحريك الدعوى.¹

2- دور النيابة العامة حسب التشريع المصري: خلافا للمشرع الفرنسي، ترك المشرع المصري أمر تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم البورصة معلقة على طلب كتابي يصدر عن الهيئة العامة للرقابة المالية استنادا إلى نص المادة 69 مكرر من قانون رقم 95 لسنة 1992 ومؤدى ذلك أن هذه الهيئة هي الأقدر على الموازنة بين اعتبارات تحريك الدعوى من عدمه وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالتحقيق في هذه الجرائم دون تقديم الطلب من رئيس الهيئة والذي يجوز له إجراء التصالح أو الاكتفاء بالعقوبات الإدارية.²

3- دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم البورصة حسب التشريع الجزائري:

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها، بمقتضى القانون فللنيابة العامة دور هام في تحريك الدعوى وتوفير عناصرها الأساسية من عدمه.

وهو نفس ما تضمنته المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل المحاضر والمستندات المتعلقة بها" وتضيف المادة 55 الفقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ما يلي: " ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و60 أدناه أمام الجهات القضائية العادية المتخصصة" من مجمل النصوص يتضح أن المشرع الجزائري ترك الحرية التامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية

¹ - سليمان صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 255.

² - محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 362.

لكنه لم يخصص جهة معينة لذلك، عكس المشرع الفرنسي الذي حدد نيابة متخصصة في المجال المالي والموجودة بمحكمة باريس باعتبارها مركز أغلبية المعاملات المالية. وعمليا الشخص المقصود في نص المادة 55 الفقرة 3 المؤهل قانونا لرفع هذه الأعمال أمام الجهة القضائية المختصة هو رئيس اللجنة باعتباره الممثل القانوني لها.¹ ترك الحرية التامة للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم البورصة من طرف التشريع الجزائري تبرره طبيعة جرائم البورصة التي تمس بالمصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة للأفراد حيث يعتبر ضرر المجتمع أكبر بكثير من الضرر الواقع على الأفراد، بالإضافة إلى صعوبة اكتشاف الجريمة وإثبات أدلتها.²

الفرع الثاني: الإدعاء المدني في جرائم البورصة

الأصل أن ترفع الدعاوى الجزائية إلى المحاكم الجزائية والدعاوى المدنية إلى المحاكم المدنية إلا أن هناك استثناء وارد في نص المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية، إذا كانت تابعة لها وكان الحق للمدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة أمام المحكمة الجزائية.³

لقي الإدعاء المدني عن جرائم البورصة في البداية رفضا كبيرا من جانب الفقه من القضاء لصعوبة إثبات توافر شرط الضرر الذي يعتبر أساسا سببا لرفع الدعوى المدنية ولاعتبار أن هذه الجرائم تمثل اعتداء على المصلحة العامة وليست المصلحة الخاصة،⁴ إلا أن الوضع حاليا اختلف خاصة باعتراف بعض الأحكام القضائية في فرنسا بإمكانية الاتحاد المدني عن الجرائم الاقتصادية منها البورصية وذلك راجع إلى أن هاته الأخيرة لا تتحقق إلا بمناسبة تعامل تجاري أو مالي يسبب ضررا شخصا من جراء الجريمة.⁵

¹ - سليمان صبرينة، جرائم الصرف - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 258.

² - حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 320.

³ - خلفي عبد الرحمن، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 34.

⁴ - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 302.

⁵ - محمد أمين زويل، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 101.

حيث يرى غالبية الفقه أن اللجوء إلى القاضي الجزائي هي الوسيلة الأمثل وذلك راجع لأغراض قانونية وعملية منها توجب الأدلة وتحقيق الفعالية والسرعة في الإجراءات بالإضافة إلى الصعوبات التي تعترى متابعة الإجراءات أمام المحكمة المدنية، إذ يستفيد المدعي المدني أمام القضاء الجزائي بامتيازات عديدة منها عبئ الإثبات الذي يقع على النيابة العامة إضافة إلى إجراء الخبرة والتفتيش والحجز.

إذن لضحية الجريمة البورصية خياران بين أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، فالمتضرر هو كل شخص طبيعي أو معنوي أصابه ضرر شخصي مباشر ومحقق نتيجة ارتكاب الجريمة وبالتالي لا يشترط أن يكون مجنيا عليه.¹

حيث باستقراء التشريع الجزائري نجد أنه تقرر إمكانية الإدعاء المدني عن جرائم البورصة لثلاثة فئات وهم:

أولاً: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتمتع سلطة ضبط البورصة بالشخصية المعنوية في التشريع الجزائري وهذا ما يجعلها مؤهلة لممارسة حقوق الطرف المدني منها الإدعاء المدني حيث لم يقيد المشرع الجزائري ممارسة اللجنة لحقها في الادعاء المدني بقيد عدم ممارسة سلطتها العقابية وبالتالي إمكانية معاقبة الشخص بعقوبات إدارية من قبل الغرفة التأديبية وفرض غرامات مالية بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية حيث تقتصر هذه الحالة فقط بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حيث تمارس اللجنة حقها في الإدعاء المدني باسمها الخاص وليس عن المصلحة العامة وإنما عن مصالح فئوية أو مهنية وذلك خلافا للقواعد العامة التي تقتضي بضرورة توفر شرط الضرر الشخصي والمباشر في المدعي بالحق المدني من أجل قبول إدعائه والمطالبة بالتعويض.²

¹ - قرني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 2.

² - سليمان صبرينة، جرائم الصرف، مرجع سابق، ص 262.

ثانيا: الإدعاء المدني من طرف المستثمر المدخر:

عادة ما يكون المتضرر من جرائم البورصة مستثمرا مدخرا في القيم المنقولة ولا يوجب القانون اتخاذ شكل معين للإدعاء المدني الذي يمكن أن يكون كتابة بذكر اسم ولقب وسن وعنوان المدعي المدني، وشرح موجز للوقائع والأدلة التي تشكل الجريمة والشخص أو الأشخاص المشكوك في أنهم ارتكبوا تلك الجريمة كما يمكن تقديمها ضد مجهول مع تاريخ الادعاء وتوقيعها من المعني بالأمر وفي هذه الحالة على قاضي التحقيق التأكد من الإدعاء باستدعاء مقدمه والاستماع إليه.¹

بالإضافة إلى ضرورة رفع كفالة يقدر مبلغها بأمر من قاضي التحقيق بالنسبة للمدعي المدني الذي لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية.²

ثالثا: الإدعاء المدني من طرف الشركة المصدرة للقيم المنقولة

حتى وإن كان الإدعاء المدني من طرف الشركة المصدرة للقيم المنقولة نادرا جدا من الناحية العملية إلا أنه من الممكن حدوثه في حالة توافر الشروط القانونية المتطلبية لذلك من هذه الحالات حالة المدير الذي يقوم بنشر معلومات خاطئة أو مغالطة حول الشركة المصدرة ويسبب لها خسائر مادية أو معنوية تمس سمعتها ومصداقيتها أو حالة استهداف الغير للشركة المصدرة من أجل إعاقتها.³

¹ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، 2008، ص 84.

² - المادة 75 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 52.

المبحث الثاني: خصوصية قمع جرائم البورصة

العقوبة هي الأثر الذي يترتب عن مخالفة قاعدة قانونية تفرض من طرف السلطة العامة في الدولة، ممثلة بالسلطة القضائية وذلك لزجر المخالف وردع الغير. أما بصدد الحديث عن نوع الجزاء المناسب لجرائم البورصة فقد نوع التشريع الجزائري بين الجزاءات الإدارية (المطلب الأول) كون جهاز البورصة تسهر على مراقبته لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها فمن البديهي أن تتمتع بسلطة تسليط العقوبات الإدارية إضافة إلى تكريس الطابع الجزري من عقوبات جزائية (المطلب الثاني) إيماناً بأن التشديد في ردع المخالفين لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال فرض عقوبات جزائية.

المطلب الأول: العقوبات الإدارية المقررة في مخالفات البورصة

انتشرت العقوبات الإدارية بعد الحرب العالمية الثانية وازدادت اتساعاً لتشمل اليوم قطاعات كثيرة وتستهدف العديد من المخاطبين بها، فقد تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة جمعت في آن واحد بين الانتماء إلى الإدارة والاستقلال عنها يستجيب تنظيمها الذاتي لمهمة تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة في أي قطاع تضبطه حيث تعمل سلطة ضبط البورصة في مجال جرائم البورصة على تطبيق عقوبات للمخالفين وفق جملة شروط (الفرع الأول) مع تنوع صورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تطبيق العقوبات الإدارية

تنفيذ الإدارة في توقيعها للجزاء بسندات قانونية،¹ إذ تقرر هذه العقوبات بنصوص قانونية واضحة وصريحة، أسندت للإدارات لتوقيعها نظراً لخبرتها الفنية في المجال حيث يلزم لتطبيق جملة من الشروط تتعلق أولاً بالسلطة المختصة بتوقيع العقوبات (أولاً) ثم بجملة الضمانات الكافية لتوقيعها (ثانياً).

¹ - نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002، ص 55.

أولاً: السلطة المختصة في توقيع العقوبات في مخالفات البورصة

لضمان محاكمة عادلة من الضروري جداً أن تكون الجهة التي تنظر للقضية مختصة وتتوفر فيها الاستقلالية والحيادية فمن السمات الأساسية للجزاء الإداري أنه يصدر عن سلطة إدارية تابعة للدولة حيث منح التشريع الجزائري هذه السلطة للغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

حيث أنه تطبيقاً لمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة توقيع العقاب تم تخصيص غرفة مستقلة لتوقيع العقوبات الإدارية في مجال البورصة وهي الغرفة التأديبية والتحكيمية التي تتكون من عضوين مختصين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها وقاضيين يعينهما وزير العدل لكفاءتهما في المجال الاقتصادي والمالي ويتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة¹ حسب المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10.

وبذلك تمارس اللجنة الاختصاص التأديبي أي السلطة القمعية بمحدودية حيث ينحصر نشاطها في دراسة الإخلال بالواجبات المهنية من جانب الوسطاء دون غيرهم من المتعاملين مع أن الواقع العملي يفرض غير ذلك حيث ورد في المادة السابقة الذكر 53 من نفس المرسوم التشريعي 93-10 " تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم ".

- أما في خصوص الجهة المختصة بإخطار اللجنة: فقد نصت عليها المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 وهؤلاء الأطراف هم:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

- المراقبة المذكورة في المادة 46 من المرسوم التشريعي 93-10.²

- بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 من نفس المرسوم.

¹ - المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

² - تنص المادة 46 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق، " تجري اجتماعات البورصة تحت مراقبة مراقب تفوضه اللجنة، ويمكن للمراقب أن يتدخل في اجتماع البورصة لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات تقني من شأنها أن تعوق سير اجتماع البورصة"

- بناء على تظلم كل طرف له مصلحة.

كما تختص الغرفة التأديبية والتحكيمية باختصاص شبة قضائي بالنظر في الفراغات التي تنشأ بين المتعاملين في سوق البورصة ومن بين الأسباب أدت إلى منح اللجنة مثل هذا الاختصاص هو انعدام الاختصاص التقني للقضاء سواء في المجال العالي أو البورصي أو الاقتصادي بصفة عامة.¹

ثانيا: ضمانات توقيع المخالفات في جرائم البورصة

إن السماح لسلطة ضبط البورصة بتوقيع العقوبات الإدارية لا يمكن إلا من خلال احترام مبادئ المحاكمة العاجلة والمنصفة لذلك سنتعرض لجملة الضمانات القانونية،⁽¹⁾ إضافة إلى جملة الضمانات القضائية.⁽²⁾

1- الضمانات القانونية لتوقيع المخالفات الإدارية في جرائم البورصة

- شرعية الجرائم والعقوبات: وهو مبدأ دستوري أكدت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية حيث يقصد بها حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص واضحة،² حيث تتمثل جرائم البورصة في جنح تدخل في اختصاص السلطة التشريعية أما المخالفات فتحددها لجنة تنظيم ومراقبة البورصة.

- تسبب قرار توقيع العقوبة الإدارية: يعرف التسبب بأنه "بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي يبني عليها القرار المتخذ"،³ لم يلزم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم تسبب قرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية إلا أنه استدرك الأمر بالنص صراحة على ضرورته في نص المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.⁴

¹ بلعباس نادية " علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 11 سبتمبر 2018، جامعة الجزائر 01، 27/03/2018 ص 314.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 109.

³ نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 135.

⁴ سليمان صبرينة، جرائم البورصة، مرجع سابق، ص 315.

- مبدأ التناسب واجب قانوني يقيد جهة الإدارة: حيث يقتضي التناسب في مفهومه العام ضرورة الملائمة بين الجزاء وجسامة الخطأ حيث كرس التشريع الجزائري العقوبات التكميلية إلى جانب الأصلية لاختيار ما يتناسب مع الفعل المرتكب.
- مبدأ المواجهة حتمية دستورية: وهو حق مكفول دستوريا،¹ حيث يتحقق بإخطار الشخص المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه وقد تم النص بصراحة على هذا المبدأ في المادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10 على أنه: " لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه".
- مبدأ حق الاستعانة بمحامي: وهو حق معترف به في التشريع الجزائري لكل شخص يستدعى من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهذا حسب نص المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة² إضافة إلى حق المتهم في الاستعانة بمحامي والمنصوص عليه في المادة 56 التي تنص على " لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه".³

2- الضمانات القضائية لتوقيع المخالفات الإدارية في مخالفات البورصة

- مبدأ الرقابة القضائية على قرارات السلطات الإدارية حيث أسند التشريع الجزائري في القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁴ مهمة الرقابة القضائية على قرارات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لمجلس الدولة حيث نصت المادة 19 منه على ما يلي: " تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ".

¹ - المادة 151 من الدستور الجزائري، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

² - تنص المادة 38 من المرسوم 93-10، مرجع سابق، " يحق لكل شخص تم استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره"

³ - المادة 56 من المرسوم 93-10، مرجع سابق.

⁴ - قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- مبدأ احترام مواعيد الطعون وتحديدها: حيث نصت نفس المادة 18 من نفس المرسوم التشريعي على: "... خلال أجل شهر واحد من تاريخ القرار موضوع الاحتجاج، يحقق ويبت في الطعن خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيله".

الفرع الثاني: صور العقوبات الإدارية المقررة لقمع جرائم البورصة

تتدخل الغرفة التأديبية والتحكيمية من أجل تسليط العقاب على الوسطاء في عمليات البورصة فقط دون غيرهم من مهنيي البورصة الذي يتعرضون مباشرة للأحكام الجزائية دون العقوبات التأديبية لذلك سنتعرض أولاً إلى صور الصعوبات الإدارية المقررة لمرتكب الجريمة بصفته وسيطاً (أولاً) ثم مرتكب الجريمة شخص غير الوسيط (ثانياً).

أولاً: مرتكب الجريمة من الوسطاء في عمليات البورصة

سمح القانون للغرفة التأديبية والتحكيمية تسليط نوعين من العقوبات على مرتكبي جرائم البورصة:

1- **العقوبات الأصلية:** تتدرج ضمن العقوبات الأصلية جميع العقوبات الواردة في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم التي يمكن تقسيمها إلى نوعين من العقوبات مالية وغير مالية.

أ- **العقوبات المالية:** يقصد بها كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف تلحق بالذمة المالية له، بالرجوع إلى نص المادة 55 من الأمر 93-10 المعدل والمتمم حدد مقداره الغرامة بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.¹

ب- **العقوبات غير المالية:** تعد العقوبات غير المالية أشد وقعا من العقوبات المالية فهي تمس بالحقوق الشخصية للشخص المخالف أكثر من مساسها بذمتها المالية تنتوع بين الإنذار والتوبيخ حسب درجة الخطأ المرتكب يتمثل الهدف منها في الإصلاح والتصحيح، إضافة إلى حظر النشاط كله أو جزأه مؤقتاً أو نهائياً والحكمة منها حماية

¹ - نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 63.

مصلحة الغير إضافة إلى سحب الاعتماد الذي يمس الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي.¹

2- العقوبات التكميلية:

أشارت إليها المادة 55 فقرة أخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم حيث استعملت " و/أو " ويفهم من ذلك أن الغرفة التأديبية والتحكيمية يمكن لها الحكم بالغرامة المالية بطريقتين: إما أن تكون عقوبة أصلية لوحدها، أو أن تكون عقوبة تكميلية تابعة لعقوبة أصلية غير مالية فلا يتوقع الحكم بغرامتين ماليتين أحدهما أصلية والأخرى تكميلية.

وبالتالي منح المشرع الجزائري للغرفة التأديبية والتحكيمية سلطة واسعة جدا في تحديد نوع العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة،² هذا وتدفع المبالغ المالية التي تم الحكم بها في مجال غرفة التأديب والتحكيم إلى صندوق ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة.³

ثانيا: مرتكب الجريمة شخص غير الوسيط في عمليات البورصة

بعد تأكد أعوان لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها من أن الأفعال المنسوبة إلى الشخص غير الوسيط في عمليات البورصة، تعد جريمة من جرائم البورصة استنادا إلى أحكام المواد 58، 59، 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، تحيل الملف مع كل الأدلة والوثائق والمستندات التي تم الحصول عليها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لمتابعة المتهم جزائيا عن الجريمة المرتكبة ويمكن للجنة أن تتأسس كطرف مدني من أجل الحصول على تعويض.⁴

¹ - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 341.

² - سليمان صبرينة، المرجع نفسه، ص 343.

³ - تواتي نصيرة، ضبط السوق المالية الجزائرية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 303 .

⁴ - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-04 مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بصندوق الضمان، ج.ر.ج. عدد 22 صادر في 27 مارس 2005.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية في جرائم البورصة

تتضمن القاعدة الجزائية عنصرين التكليف والجزاء، يتمثل التكليف في توجيه خطاب إلى كافة الناس يأمرهم بضرورة الابتعاد عن السلوك المجرّم، أما الجزاء فهو العقاب المخصص لكل من يخالف هذه الأوامر فالقاعدة التي لا تتضمن الجزاء هي مجرد قاعدة أخلاقية¹ حيث تعرّف العقوبة بأنها: إيلاء الجاني بالإنقاص من حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية،² تتميز بجملة من الخصائص أولها الشرعية ثانيها الإيلاء وآخرها توقيعها من طرف السلطات القضائية وفق إجراءات شكلية محددة قانونا، تنقسم بين عقوبات أصلية (الفرع الأول) وعقوبات تكملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الجزائية الأصلية في جرائم البورصة

تتمثل العقوبات الجزائية الأصلية في العقاب الأصلي المباشر للجريمة وتوقع منفردة دون أن يتعلق القضاء بها بالحكم بعقوبة أخرى فهي مستقلة وتشمل عقوبات سالبة للحرية (أولا) وعقوبات مالية (ثانيا).

أولا: العقوبات السالبة للحرية في جرائم البورصة

تعاقب المادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05 بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج كما أجازت الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة لسنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. في حيث تعاقب المادة 59 من نفس المرسوم كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين حسب المواد من 35 إلى 50 من نفس المرسوم بالحبس من 30 يوم إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية قيمتها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

¹ - خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق ص 191.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط9، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 243.

أما المادة 60 من نفس المرسوم فتعاقب بالحبس من 6 ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.¹

تعتبر عقوبة الحبس في التشريع الجزائري عقوبة أصلية لجميع الأفعال والممارسات التي تشكل إخلالا بالبورصة وما نلاحظه من خلال النصوص السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يحددها بدقة فهي تتراوح بين حد أقصى وأدنى حسب ما هو معمول به في القواعد العامة.²

تلاحظ الأستاذة سليمان صبرينة أن المشرع الجزائري قد رفع من الحد الأدنى في الجرائم الواردة في نص المادة 60 والمادة 58 رغبة منه في تشديد العقوبة، فالجرائم الواردة في نص المادة 60 من أخطر ما يمكن أن يهدد استقرار وأمن البورصة ويفقدها ثقة المتعاملين بها. أما التداول غير القانوني المعاقب عليها بالمادة 58 من نفس المرسوم فهو لا يمكن اعتباره من نفس خطورة سابقتها، لذلك شدد المشرع العقوبة بالرفع من الحد الأدنى، لكن ليس بنفس درجة تشديده للجرائم الواردة بنص المادة 60 السالفة الذكر.

كما ترى أنه بالرغم من الحد الأدنى إلى أن ذلك لم يكن كافيا فمن الضروري النص على عقوبة أشد مما هو عليه الحال في نص المادة 60، إذ كان على المشرع فرص عقوبة محددة كي لا يفسح المجال للقاضي لإعمال سلطته التقديرية، خاصة مع عدم تخصص القضاء في مجال الأسواق المالية.

بالإضافة إلى ذلك تلاحظ أن المشرع الجزائري سوى بين العقوبات المقررة لكل الجرائم الواردة في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، وهذا إيجابيا محمود عليه باعتبار أن الجرائم خطيرة جدا غالبا ما تكون مرتبطة ببعضها البعض حيث يكون الهدف منها هو المساس بالتسيير العادي للبورصة من أجل تحقيق أرباح ضخمة في فترة زمنية وجيزة ودون مخاطر محتملة.

¹ - المواد 58، 59، 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - سليمان صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 287.

أضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يحترم التدرج الجنائي في العقوبة فقد نص في المادة 58 على عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات ثم في المادة 59 من 30 يوم إلى 3 سنوات وأخيرا في نص المادة 60 من 6 أشهر إلى 5 سنوات، بالإضافة إلى تحديده لعقوبتين هما الحبس والغرامة المالية وترك الاختيار بينهما للسلطة التقديرية للقاضي بالرغم من الخطورة الكبيرة لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني وما قد تدره على الجناة من أموال طائلة. بالتالي قد لا يكون لتوقيع العقوبة المالية عليهم أي أثر في ردعهم بالنظر إلى ما قد يحققونه من أموال مما يجعل من ارتكاب هذه الجرائم عملية محققة للأرباح في الحين قد يكون لفقدانهم الحرية عظيم الأثر في ردعهم والأخذ بهم كعبرة للآخرين مما يؤدي إلى ضمان حماية قانونية صارمة من مختلف أشكال الممارسات غير القانونية في البورصة، إذ كان من اللازم الحكم بالعقوبتين معا من أجل ضمان زجر وردع كل أنواع المجرمين باختلاف درجات تأثيرهم بالعقوبات سائلة الذكر وذلك بحذف العبارة الأخيرة من نص المادة 60 فقرة أولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم " أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " ¹.

ثانيا: العقوبات المالية المقررة في جرائم البورصة

يقصد بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي تصيب الجاني في ذمته المالية فتؤدي إلى الإنقاص من جانبها الإيجابي وغالبا ما تأخذ العقوبات المالية صورة الغرامة التي هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي يحدده الحكم القضائي،² حيث تمثل العقوبات المالية أكثر العقوبات الجزائية انتشارا في التشريعات الاقتصادية³ منها تلك المتعلقة بالبورصة ويعود ذلك إلى أن معظم جرائم البورصة ترمي إلى تحقيق الربح غي المشروع في فترة وجيزة حيث تعتبر عقوبة الغرامة مثالية لجرائم البورصة.⁴

¹ - سليمان صبرينة، جرائم البورصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 286.

² - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 150.

³ - إيهاب الروسان، " خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاثر السياسية والقانون، عدد

7 لسنة 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 101.

⁴ - تامر صالح، مرجع سابق، ص 213.

حيث تميز الغرامة المالية في التشريع الجزائري بخاصية هامة هي أنه في حالة تعدّد الجناة في جريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أو شركاء فلا يحكم عليهم جميعا إلا بغرامة واحدة يلتزمون بها متضامنين حسب المادة 4 من الأمر رقم 66-156.¹

انتهج المشرع الجزائري نهج الغرامة النسبية في نصوص المعلومة الإمتيازية وجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة وجريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة مع إمكانية رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه في حين جعلها ضعف قيمة السندات محل التداول في جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة والواردة في نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.²

كما سبق بيانه فتتعدد صور الغرامة المالية في جرائم البورصة بين تغليبها نسبيا والتطبيق الضيق لها حيث أخذ المشرع الجزائري بالتغليب نسبيا إلا أنه أخذ بعقوبة الغرامة المحددة إلى جانب عقوبة الحبس حرية اختيار العقوبة الملائمة في الجرائم الواردة في نصوص البورصة، وجعلها إلزامية فقط في جريمة التفاوض غير القانوني للقيم المنقولة المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم كما نصت المادة 59 من نفس المرسوم على مبلغ 30.000 دج وهو مبلغ ضئيل جدا بالمقارنة مع الأرباح التي يمكن أن يحققها الجناة وراء ارتكابهم لهذه الجريمة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري اختلف موقفه إزاء الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية وذلك حسب خطورة الفعل المجرد، وتقدير المشرع للعقوبة الملائمة لها حيث تنوعت بين ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة، وأربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه بالنسبة للجرائم الواردة في نص المادة 60.³

¹ المادة 04 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1966، معدل ومتمم.

² سليمان صبرينة، جرائم البورصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 292.

³ سليمان صبرينة، المرجع نفسه، ص 293.

تجدر الإشارة إلى بيان الطبيعة القانونية للغرامة المالية المقررة لقمع جرائم البورصة حيث تحدد الطبيعة القانونية أهمية قصوى في تحديد الأحكام والقواعد التي تخضع لها الغرامات المالية حيث قد يتكون الغرامة المالية عقوبة جزائية كما يمكن أن تكون عقوبة إدارية أو غرامة تعويضية، تهدف الأولى إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص في حين تهدف الثانية إلى إصلاح الضرر أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه وبالتالي تحد من الأفعال الغير المشروعة.¹

حيث باستقراء معظم نصوص التشريع الجزائري نجد أنه قد خصص فصلا أو بابا كاملا بالأحكام الجزائية يحدّد فيه المخالفات والأفعال المعاقب عليها وكذا العقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه الأفعال ومن ضمنها الغرامة المالية التي جعلها عقوبة أصلية كما سبق بيانه مما يعني أن الغرامة ذات طبيعة جزائية، تقضي بها الجهة المختصة بنظر الدعوى الجزائية لا السلطة الضابطة سواء كانت الغرامة محددة أو نسبية.²

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية التكميلية في جرائم البورصة

تلعب العقوبات التكميلية دورا هاما في ردع رجال الأعمال والاقتصاد أكثر من العقوبات الأصلية وذلك لانعكاساتها الخطيرة على الذمة المالية والسمعة وخاصة الاقتصادية للجاني وهي أكثر تبريرا ونجاعة للمحافظة على احترام قواعد التشريع الاقتصادي والمالي وعدم الإخلال بتوازن السياسة الاقتصادية.³

نص المشرّع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم على عقوبتين أصليتين يمكن للقاضي النطق بإحداها دون الأخرى. بينما أخص جريمة واحدة فقط بالعقوبات التكميلية هي جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة الواردة في نص المادة 58 التي أحالتنا إلى الجزاءات الواردة في قانون العقوبات كما سبق بيانه في الفصل الأول المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة في المادة

¹ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 230.

² - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 295.

³ - إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 105.

376....¹ ويجوز علاوة على ذلك يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة أو خمس سنوات على الأكثر...".

بالإضافة إلى نص المادة 174 من قانون العقوبات التي تجيز الحكم بنفس العقوبات التكميلية السالفة الذكر مع نشر حكم الإدانة طبقاً للمادة 18 من نفس القانون.

أولاً: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

تنص المادة 14 من قانون العقوبات على ما يلي: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

وبالتالي حددت هذه المادة العقوبات:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح وفي التدريس أو في إدارة بصفة مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو مقدماً.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ثانياً: المنع من الإقامة:

نعني بالمنع من الإقامة حظر تجول المحكوم عليه في بعض الأماكن مؤقتاً ولمدة زمنية قصوى لا تتجاوز الخمس سنوات في مادة الجنح.

حيث من أهم آثار المنع من الإقامة عدم التواجد والدخول إلى الأماكن الممنوعة من الإقامة فيها والتي تحدد بقوة القانون أو بقرار وزير الداخلية بناء على اقتراح اللجنة

¹ - المادة 376، المادة 174، المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الاستشارية مع إمكانية التماس الإذن بالإقامة مؤقتا في الأماكن المحظورة من الوالي الموجود بمكان الإقامة.¹

ثالثا: نشر حكم الإدانة

لعملية نشر حكم الإدانة أهمية كبيرة فهي تحدد شخصية المعاقب والأفعال التي عوقب عليها من خلال التأثير على سمعة وشرف الشخص محل العقوبة وتتم في الجرائد والأماكن العمومية على نفقة الشخص محل العقوبة.²

¹ - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة، دراسة مقارنة، 581.

² - سليمان صبرينة، جرائم البورصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 305.

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل جملة الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم البورصة وقمعها حيث خصصت لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها كجهة للبحث والتحري نظرا لفنية الجرائم وصعوبة إثباتها وخبرة أعوانها، إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وذلك لجملة مبررات تنوعت بين عامة وخاصة مفادها ضرورة تخصيص جهة للبحث والتحري التي حدد القانون بدقة جملة صلاحيات والتزامات أعوانها وموظفيها الذين يقيمون مرحلة التحقيق وفقا لنظام محدد بدءا بالمخول لفتح التحقيق ألا وهو رئيس اللجنة وصولا إلى تسليم محضر التحقيق إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية التي خول لها التشريع الجزائري الحرية التامة عكس نظيره الفرنسي والمصري حيث قيد حرياتها وربطها بجهة التحقيق والمراقبة في كل دولة منهما كما بيننا الإدعاء المدني في جرائم البورصة وجملة أصحاب الحق فيه من سلطة ضبط البورصة ومن طرف المستثمر إضافة إلى الشركة المصدرة للقيم المنقولة ثم انتقلنا إلى خصوصية قمع جرائم البورصة بدءا بتوقيع الجزاءات الإدارية من طرف الغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها المقررة لمخالفات البورصة مع تنوع الجزاءات الإدارية بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتحقق بجملة من الضمانات القانونية والقضائية كشرعية الجرائم و الحق في الدفاع والرقابة القضائية الممارسة على القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة ضبط البورصة من طرف مجلس الأمن وأخيرا ناقشنا الجانب الردعي المتمثل في العقوبات الجزائية التي تنوعت بين عقوبات سالبة للحرية ألا وهي الحبس إضافة إلى العقوبات المالية ألا وهي الغرامة التي غلب التشريع الجزائري النسبية فيها وصولا إلى العقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية إضافة إلى المنع من الإقامة ونشر حكم الإدانة.

الخلاصة

تعتبر البورصة من أهم المصادر التمويلية للمشاريع والاستثمارات الكبرى، ونظرا لهذه الأهمية البالغة والدور الذي تؤديه خاصة في الدول الرأسمالية المتقدمة، باتت تعرف تدخلا متزايدا في القانون، خصوصا مع تطور العلاقة الجدلية بين القانون والاقتصاد ومدى تأثير إحداهما على الآخر. هذا التدخل لم يقتصر فقط على تنظيم مختلف العلاقات والمعاملات التي تتم بالبورصة لإنجاز وإنشاء جهاز خاص يسهم على مراعاتها، بل تعداها إلى توفير حماية فعالة لها ضمانا لقيامها بأداء مختلف الوظائف المالية والاقتصادية المنوط بها، وضمان عدم استغلالها واستغلال المدّخرين المستثمرين من قبل المجرمين والمنظمات الإجرامية لتكوين ثروة غير مشروعة.

يثير موضوع حماية البورصة جزائيا العديد من الإشكالات، وذلك يعود أساسا لكونها سوقا خاصة تعتمد على المعلومة والخبرة والفنية والتقنية، فهي سوق حرة يؤدي تفاعل العرض والطلب فيها إلى تحديد الأسعار والمؤشرات التي تبنى عليها قرارات الاستثمار، وهذا التفاعل لا يمكن أن يكون إلا من خلال إتاحة مجموعة من المعلومات السابقة، والشفافية حول القيم المتداولة والجهة المصدرة لها مع ضرورة ضمان المساواة في الحصول عليها في الوقت المناسب ما جعل ضرورة تجريم كل الممارسات التي يكون محلها المعلومة وشفافيتها أمر أكثر من ضروري.

وإن اتفقت التشريعات على تجريم فعل استغلال المعلومة الإمتيازية ونشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة إلا أنها اختلفت في تجريمها بفعل اطلاع الغير على نفس المعلومة الإمتيازية إضافة إلى الممارسات الغير مشروعة السابقة، تم تجريم مجموعة أخرى من الممارسات التي تمس بالسير الحسن للبورصة حيث تؤثر في قانون العرض والطلب من خلال التلاعب في الكميات المعروضة أو المطلوبة في القيم المتداولة، أو بممارسة الأنشطة دون الحصول على الاعتماد اللازم من الجهات المؤهلة لذلك.

ومن خلال دراستنا للبنيان القانوني لمختلف هذه الجرائم والأحكام الموضوعية لمتابعتها وقمعا تبين لنا جملة من النتائج:

-الركن المادي لها يتميز بنشاط ذو طبيعة خاصة يتطلب اللجوء إلى الخبرة الفنية لتمييزه عن الفعل المشروع وهي في معظمها من جرائم الخطر التي لا تستلزم نتيجة إجرامية، بل تكفي بالسلوك المجرّم سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وبالرغم من كون.

- الركن المعنوي عادة ما يخرج عن القواعد العامة المقررة في الجرائم العادية فقد تم افتراض وجوده في عدد من الجرائم منها استغلال معلومة إمتيازية، وأخرى اعتبرت جرائم مادية لا سبيل للبحث عن قصد أو خطأ فيها فهي جرائم تامة بمجرد الإتيان بالفعل المجرّم كإطلاع الغير على معلومة إمتيازية حيث اشترط فيها التشريع الجزائري قصدا جنائيا خاص ألا وهو التعمّد.

- في مجال القواعد الإجرائية تميز مجال القيم المنقولة عامة والبورصة خاصة بالعديد من الخصوصيات أهمها:

• تحديد ضبئية خاصة.

• التمتع بصلاحيات واسعة وبالخبرة الميدانية والمعرفة الخاصة بأسرار وخبايا المعاملات والمضاربات التي تتم بالبورصة هذا نتيجة سرعة وسهولة ارتكابها ومحو أي دليل بشأنها.

- يتمتع أعوان ومحققى سلطة ضبط البورصة بالعديد من الصلاحيات والالتزامات في مجال البحث والتحري بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ إجراء التحقيق العادي بالنسبة للتشريع الجزائري.

- الموازنة بين مصلحة طبيعة الجرائم واتصالها بمصالح الأفراد ومصلحة الاقتصاد الوطني من جهة أخرى التي تسعى إلى تحقيقها سلطة ضبط البورصة حيث لم يقيد التشريع الجزائري سلطة النيابة العامة باستشارتها أو طلب موافقتها.

- جرائم البورصة من الجرائم التي يمكن فيها الإدعاء مدنيا سواء من المتضرر أو من سلطة الضبط أو من طرف الشركة المصدرة للقيم المنقولة حتى ولو كان تطورها ضئيلًا.

- تنوعت الجزاءات في جرائم البورصة بين عقوبات إدارية توقع في مخالفات البورصة من طرف لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها إضافة إلى عقوبات جزائية توقع وفق ضمانات قانونية وأخرى قضائية لضمان محاكمة عادلة ومنصفة.

من خلال هذه الدراسة التمسنا قصور التشريع الجزائري في عدة مواضيع هامة ساهمت ولو بصفة غير مباشرة في جمود البورصة الجزائرية، بالرغم من الجهود المبذولة منها:

- عدم تعرض التشريع الجزائري إلى كافة الأفعال والممارسات التي من شأنها الإخلال بالمبادئ الأساسية للبورصة والإضرار بها، حيث لم يجرم فعل اطلاع الغير على المعلومات الإمتيازية وكذلك عدم الإفصاح والشفافية في المعلومات باختلاف أنواعها ومقدميها والتي تعتبر أهم عنصر في البورصة.

- نوصي بتوسيع نطاق الأشخاص المطلّعين الذي يجب عليهم عدم استغلال المعلومة الإمتيازية لأن التشريع الجزائري قصر كثيرا في نطاقهم بالرغم من اشتراطه توفر الصفة في الجاني وأن يحصل على هذه المعلومة أثناء تأديته وظيفته.

- نوصي بتحديد تعريف دقيق للمعلومة الإمتيازية الممنوعة من الاستغلال وذكر خصائصها ومميزاتها.

- وجوب القصد الجنائي الخاص في جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة كالمضاربة الغير المشروعة لا يتماشى مع هذه الجريمة التي تتنوع أشكالها وطرق ارتكابها وتطورها بسرعة مذهلة حيث أن إثبات القصد الجنائي الخاص من طرف المحكمة ليس بالأمر الهين لذلك نوصي بعدم اشتراطه.

- نوصي بمنح صفة الضبطية القضائية صراحة لموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لأن صفة الضبطية القضائية استنتجت ضمنا من خلال تحديد صلاحياتهم وسلطاتهم.

- ضرورة التشديد في العقوبات الجزائية المقررة لقمع جرائم البورصة وعدم ترك السلطة التقديرية للقاضي في اختيار وتفضيل أي العقوبتين أنسب (الحبس أو الغرامة المالية) هذا ما يؤثر في تحقيق هدف العقوبة المتمثل في الردع.
- ضرورة إقرار المصالحة في مجال البورصة بإسنادها إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ووضع ضوابط محددة لها عن طريق استحداث آليات تحقق المزج بين المتطلبات النفعية والموجبات الشرعية دون إهمال الردع العام والخاص.
- وأخيرا نوصي بتفعيل التعاون الدولي في مجال الأسواق المالية وعقد اتفاقيات ودورات تكوينية دولية في مجال الأسواق المالية للنهوض بالبورصة الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القوانين العربية :

1-النصوص القانونية:

- أ- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم ب:
- قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002.
- قانون رقم 08/19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج. عدد 3 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج. عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية:

- مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر.ج. عدد 39 صادر بتاريخ 23 ماي 1993.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. عدد 47، الصادر بتاريخ 26 جوان 1994 المعدل والمتمم.
- القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر.ج. عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10.
- القانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، معدل ومتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 36، صادر بتاريخ 22 أوت 1990.
- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-15 ج.ر.ج. عدد 29 صادر بتاريخ 18 يوليو 1990

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1966، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

ج- النصوص التنظيمية:

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 مؤرخ في 20 يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مستقرة في البورصة، ج.ر.ج.ج عدد 8 صادر بتاريخ 31 جانفي 2001.
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-03 المؤرخ في سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الإدارية والتقنية للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، ج.ر.ج.ج، عدد 8 صادر بتاريخ 31 جانفي 2001.
- نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-02 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة ج.ر.ج.ج، عدد 22 صادر بتاريخ 27 مارس 2005.
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-03 مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بصندوق الضمان، ج.ر.ج.ج عدد 22 صادر في 27 مارس 2005.
- نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01، المؤرخ في 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ج.ر.ج.ج عدد 55 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2015.

القوانين الفرنسية:

-Directive n° 2014/57/UE du 16 Avril 2014, relative aux abus de marché, joue n° 173 du 12 juin 2014.

2- الاجتهاد القضائي

- المحكمة العليا، قرار الغرفة الجنائية رقم 27789 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1981، نشرة القضاة، العدد 1 لسنة 1985.

المراجع:

1- الكتب:

باللغة العربية:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجنائي الخاص، ج2، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط9، دار هومة، الجزائر، 2009.
- أحمد باز محمد متولي، الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
- الصيرفي محمد، البورصات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008
- الضبع أشرف، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة، القاهرة، 2008
- الملحم أحمد عبد الرحمن، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل في الأوراق المالية، مطبوعات جامعة الكويت، 1998
- تامر صالح، الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

- جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
- جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
- خالد علي صالح الجنبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقا للقانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2000، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007
- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013
- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائية العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013
- رحمان منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر، عنابة، ب ت ن
- شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط2، دار هومة، 2001
- صالح أحمد البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، ط1، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة، الجزائر
- عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة والشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
- مجدي أنور الحبشي، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، 2008
- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار النهضة الحديثة، القاهرة، 1988
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007
- صلاح الدين حسين السيسي، بورصات الأوراق المالية، دط، عالم الكتب، القاهرة، 2003
- محمود أمين زويل، بورصة الأوراق المالية، دط، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ب.س.ن

باللغة الفرنسية:

- WILFRID Jeandidier, droit pénal des affaires, 3^{ème} édition Dalloz, cool précis, paris, 1999.
- Bonflis Philippe, Droit pénal des affaires, Montchrestien, pair, 2008.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013
- سليمان صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018
- سيف إبراهيم، محمد المصاروة، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008
- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016
- مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012
- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002.
- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب للقانون الجنائي للأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017
- حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانوني جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2014.

ب- مذكرات الماجستير

- قرني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

3- المقالات العلمية:

- رمضان عارف، رمضان محروس، الأزمات المالية وانعكاساتها المحاسبية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية الإدارية، عدد6، سنة 2016، جامعة أم البواقي
- طارق زهير، جريمة الاستغلال التعسفي للمعلومات المميزة في البورصة، مجلة رحاب المحاكم عدد 9 لسنة 2010، مؤسسة عبد العزيز.
- علي عبد الأحمد أبو البصل، المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، عدد 2 لسنة 2009، جامعة دمشق.
- إيهاب الروسان، " خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 7 لسنة 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- بلعباس نادية " علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 11 سبتمبر 2018، جامعة الجزائر 01، 2018/03/27.
- حمليل نواره: " جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية " عدد 2 لسنة 2007، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- رايح وهيبية " الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 4 لسنة 2014، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- رزيق موسى، " المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2 لسنة 2008، جامعة الجزائر

- مستاوي حفيظة، العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11 لسنة 2006، جامعة محمد خيضر.

4- مواقع الإنترنت

- حسين حسين شحاتة، حكم التلاعب بالشائعات في البورصة في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور على الموقع www.mashora.com

- أمل المرشدي، بحث قانوني هام حول جرائم البورصة في التشريع الجزائري، بحث منشور على الموقع www.mohamah.net

-www.legifrance.gouv-fr

الفهرسة

رقم الصفحة	الموضوع
2	مقدمة
7	الفصل الأول: صور جرائم بورصة القيم المنقولة
8	المبحث الأول: جرائم البورصة الماسة بحسن السير والتنظيم
8	المطلب الأول: جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة
8	الفرع الأول: المضاربة المشروعة والغير المشروعة في البورصة
11	الفرع الثاني: أركان جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة
13	المطلب الثاني: جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة
14	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة
16	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التداول الغير القانوني للقيم المنقولة
19	المبحث الثاني: جرائم البورصة الماسة بالمعلومة وشفافيتها
20	المطلب الأول: جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية
20	الفرع الأول: الشروط السابقة لقيام جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية
27	الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية
30	المطلب الثاني: جريمة نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة في البورصة
31	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة في البورصة
33	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة
35	ملخص الفصل الأول
37	الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم البورصة وقمعها
38	المبحث الأول: خصوصية متابعة جرائم البورصة
38	المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم البورصة
38	الفرع الأول: مبررات تخصيص جهة في البحث والتحري
40	الفرع الثاني: ضبطية البحث والتحري في جرائم البورصة

43	الفرع الثالث: التحقيق في جرائم البورصة
45	المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم البورصة
45	الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
47	الفرع الثاني: الإدعاء المدني في جرائم البورصة
50	الفرع الثاني: الإدعاء المدني في جرائم البورصة
50	المطلب الأول: العقوبات الإدارية المقررة في مخالفات البورصة
50	الفرع الأول: شروط تطبيق العقوبات الإدارية
54	الفرع الثاني: صور العقوبات الإدارية المقررة لقمع جرائم البورصة
56	المطلب الثاني: العقوبات الجزائية في جرائم البورصة
56	الفرع الأول: العقوبات الجزائية الأصلية في جرائم البورصة
60	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية التكميلية في جرائم البورصة
63	ملخص الفصل الثاني
65	خاتمة
70	قائمة المصادر والمراجع
79	الفهرس
	ملخص الدراسة

بورصة القيم المنقولة جهاز حديث النشأة، جاءت نتيجة إصلاحات اقتصادية وهي عصب الاقتصاديات الحديثة، غير أن التعامل في البورصة قد يأتي بالأرباح ولا يخلو من المخاطر التي تنجر عن السلوكيات غير المشروعة التي تقوم بها البعض قصد تحقيق مكاسب بطريق احتيالية، والمشرع الجزائري قام بتحديد العديد من صور التجريم في مجال تداول القيم المنقولة حيث تم تجسيد هذه الحماية من خلال تجريم كل التصرفات التي تمس بالمتعاملين وتنظيم البورصة وتطويرها بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية وذلك بوضع قواعد موضوعية وإجرائية تختلف عن نظيراتها في القواعد العامة من حيث عناصر التجريم وإجراءات البحث والتحري خاصة في مجال التحقيق وصولاً إلى تحريك الدعوى العمومية وتنوع العقوبات بين جزائية وإدارية.

Résumé

La bourse algérienne de valeurs mobilières nouvellement créée issue des réformes économiques, elle est le point névralgique des économies modernes, l'opération en bourse, peut générer des profits avec de nombreux risques à cause des comportements illégaux de certains, pour se procurer des profits de manière frauduleuse, le législateur algérien a identifié de nombreuses situations criminalisées dans le domaine de la circulation des valeurs mobilières : cette protection est reflétée par la criminalisation de tous les actes affectant les intervenants, la régulation du marché boursier et son développement afin d'assurer l'équité, l'efficacité et la transparence et cela par des règles de fonds et procédures spéciales différentes de leurs homologues dans les règles générales en ce qui, concerne les éléments de la criminalité et les procédures de recherches et d'enquête jusqu'à mettre en mouvement l'action publique et la diversité, des sanctions entre pénales et administratives.